الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهـــــــر
كلية العلوم القانونية و الإدارية
سعيدة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس

الموضوع

البنك الوطني الجزائري دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية

من إعداد الطالبتين:

- حمداني زهرة
- بلعابد عيـــدة

تحت إشراف الأستاذ:

كبيـــــر يحـــــي

الدفعة: 2008 - 2009

* شكـــــــــــــــــــر *

نشكرك ربي يا من أنرت دربنا و سددت خطانا و وفقتنا إلى اتمام ما بدأناه.

نشكرك يا صاحب الهمة العالية و جيل التواضع أستاذنا الفاضل **" كبير يحي "**

و أشكرك يا من كنت أخا قبل أستاذ و يا من ستظل مثلا أعلى الأستاذ " صديقي محمد "

كما نتقدم بشكرنا الجزيل إلى كل من كانت له يد المساعدة و خاصة جميع موظفي بنك BADR لولاية البيض.

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق.

و إن كانت هذه هاته العبارات نابعة من قلب يقدر خدمة العلم إلا أنها تبقى قليلة إذا ما قارناها بعطائكم جميعا و يبقى شكرنا لكم إقتداءا بقوله صلى الله عليه و سلم: " إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإذا لم تجدوا بما تكافئوه به فأثنوا عليه ".

* الإهـــــــــــــــــداء *

الحمد لله الذي وهبني التسديد و السداد و منحني الرشد و الثبات و أعانني على إنجاز هذا العمل لكي يكون ثمرة جهدي حتى أتقدم بإهدائه إلى:

- أغلى ما أملك في الدنيا الذي أذاب سنوات عمره في رعايتي و دعمي و تحفيزي للدراسة إلى أغلى ما في الوجود " أبي العزيز " أطال الله في عمره.
- إلى العظيمة الرائعة إلى من منحتني الحب و الحنان و طبعت في كل المعاني الجميلة من سأظل أحبها و أتمنى نيل رضاها إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها.
- إلى إخوتي: محمد،مصطفى، بوزيد، السهلي.
- إلى أخواتي: فاطمة، خيرة، عائشة، عامرة، أم الخير.
- إلى روح عمي الطاهرة رحمه الله.
- إلى من أكن لهم محبة خاصة عمي منصور و عمتي قطوشة.
- إلى العائلة الثانية التي فتحت لي باب بيتها بدفئ ضاهى دفئ بيتنا إلى عائلة صديقي: الحاج حمو، خالتي فاطنة.
- إلى كل من ساسي أحمد، دحمان، خيرور، زكريا.
- إلى زميلاتي التي قاسمتني المحبة و الصداقة: سمية ، جميلة.
- إلى صغار عائلتي: زينب، هاجر، عبد العزيز، مسعود، سارة، حمزة، دنيا.
- إلى كل من تجمعهم بي صلة القرابة.

" زهرة "

* الإهـــــــــــــــداء *

باسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلم على أشرف المرسلين خير الأنام.

* يا رب العاملين لك الحمد كما ينبغي للجلال و جهك و عظيم سلطانك *
* نصلي و نسلم على سيد الخلق محمد عليه السلام.
* أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين:
أبي العزيز: العابد بن زيان، أمي العزيزة.
* إلى أخواتي: فاطمة، مريم، عائشة، ربيعة.
* أخي محمد و عائلته، إلى كافة الأهل.
* الحكيمة: فراحي فاطمة و عائلتها.
* أجدادي – رحمهم الله -.
* صديقتي الغالية: بوري فتيحة – رحمها الله -.
* إلى أم أسامة، ابتسام، إيمان، ليندا، فتيحة و الزهراء.
* كما لا أنسى أساتذة كلية الحقوق بجامعة الدكتور مولاي الطاهر، خاصة الأستاذ المؤطر.
* إلى كل من تذكرنا بالدعاء و الكلمة الطيبة.
* إلى كل طالب علم.

* و الحمد لله كبيرا *

" عيدة "

المقـــــدمة

* مقدمـــــــــة عامـــــــــة *

يعد الجهاز المصرفي القاعدة الأساسية في مختلف المنظومات الاقتصادية ، حيث يحتل مكانة هامة في السوق المالية لما له من دور كبير، في تحريك رؤوس الأموال و تفعيلها و خلق فرص الاستثمار، تحسين القدرة الشرائية للأفراد من خلال منح القروض، خاصة تلك الموجهة للاقتصاد التي تطغى عليها نسبيا القروض الموجهة للتجارة الخارجية للاستيراد.

هذا و تهدف هذه المؤسسات المالية إلى تحقيق التنمية الشاملة للاقتصاد الوطني، خاصة بعد ما أصبحت البنوك تساهم بشكل كبير في تمويل المشاريع التنموية، هذا ما يؤكد على جعل المصارف المالية في مركز أمن و ائتمان، يظهر ذلك من وضع الأفراد و الشركات و الأشخاص المعنوية الأخرى ثقتهم بإيداع أموالهم لديها، كذلك الثقة في الجانب الآخر عند إقراضه الأموال لشخص آخر، فهو يثق في هذا الأخير أنه مستعد، قادر على التسديد عند حلول أجل الاستحقاق، و هذا ما يضفي بشكل بارز طابع الائتمان و الثقة.

و قد زاد من أهمية البنوك في الوقت الحالي، التطور الحاصل في عالم التكنولوجيا و الرقمية، مما أدى إلى خلق ديناميكية تساير عالم السرعة، بتزويد المنشآت المالية بآليات جديدة و أجهزة جد متطورة تتجاوب مع ما تمليه العولمة و العصرنة في الاقتصاديات، هذا كله يغني كلا من الزبون و الموظف عناء البحث في ظل النظام المصرفي الكلاسيكي الذي كان سائدا من ذي قبل.

الجزائر عرفت على غرار باقي دول العالم، نظاما مصرفيا، ذلك أن بعد الاستقلال ورثت الجزائر عن النظام الاستعماري نظاما بنكيا يتجاوز العشرين (20) بنكا، بعد ذلك سطرت الجزائر هدفا في الميدان المالي هو تأميم هذا النظام البنكي الأجنبي، و تأسيس نظام بنكي وطني، و فعلا تم اتخاذ قرار التأميم في عام 1966، نتج عنه إنشاء بنوك و طنية تكرس نشاطها لتمويل التنمية الوطنية.

و قد تزامن اتخاذ قرار التأميم، مع وضع أول مخطط للتنمية، و بعد الإصلاح المالي عام 1971 الذي أعطى رؤية لعلاقات التمويل، بحيث حدد طرق لتمويل الاستثمارات العمومية المخططة من بين هذه الطرق نذكر:

- قروض بنكية متوسطة الأجل، قروض طويلة الأجل، التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتسبة من طرف الخزينة.

غير أنه من عام 1986 تم التراجع عن هذه المبادئ حيث ألغى تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل، و حلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل.

و بموجب الإصلاح النقدي حيث أن القانون رقم 12/86 الصادر في 19986/08/19 المتعلق بنظام البنوك و القروض، الذي أدخل إصلاح جذريا على الوظيفة البنكية، يليه القانون رقم 01/88 الصادر 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، و مضمون قانون 88 هو إعطاء استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات.

و يعد القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي.حيث ألغي هذا الاخير الأحكام المتعارض معه خاصة تلك الأحكام الواردة في القانونين 86-12، 88-01 لذا يبقى هذا القانون (90-10) القانون الوحيد المنظم للوظيفة البنكية.

كما تضم قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة بالجزئر (21) واحد و عشرين بنكا و خمس مؤسسات مالية، من بينها البنك الوطني الجزائري.الذي يلعب دورا بارزا في السوق المالية المصرفية الجزائرية، هذا ما يؤدي بنا إلى طرح الإشكال الآتي:

- ما هي العمليات المصرفية للـــ BNA ، و ما موقف الشريعة الإسلامية من هذه العمليات؟

للإجابة عن هذا الإشكال ارتأينا معالجة ذلك في الخطة التالية:

الفصل الأول: تحت عنوان نشأة البنك الوطني الجزائري و نظامه القانوني تناولنا فيه نشأة البنك، من مفهوم و تأسيس و ختمناه بطرح الأساس القانوني له، و هيكله التنظيمي.

أما الفصل الثاني: فقد خصصناه لدراسة ميزانية للبنك و هذا تحت عنوان العمليات المصرفية للـ BNA ، بدراستنا لنشاطه وفقا لإجراءات شكلية لذلك.

أما الفصل الثالث: فتضمن نظرة الشريعة الإسلامية للعمليات المصرفية لهذا البنك تحت عنوان البنك الوطني الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية، مع إعطاء دور الشريعة و مبادئ كإصلاح بنكي.

و في الأخير، نرجو من الله العلي العظيم التوفيق.

الفصـــــــل الأول

مقدمـــة:

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية و تزداد أهميته من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة ، و مع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي من جهة ثانية ، و في هذه الظروف ما فتئت البنوك تطـــــــور في إمكانياتهـــــا ووسائل عملها من أجل جمع الأموال مع مصادرها المختلفة و توجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة.

و في سبيل ذلك تلجأ بوجه خاص نحو تعبئة ادخار العائلات و المؤسسات و الجماعـــــات العموميـــــة

و يمكنها أمام عدم كفاية هذه المصادر أن تلجا أيضا للاقتراض من الأسواق النقدية و المالية، أو تلجـــــأ إلى البنك المركزي في آخر المطاف لإعادة تمويل عن طريق الإصدار الجديد.

قد وجدت أنظمة مصرفية بشكلها القديم و الحديث في المجتمعات عبر تطورها التاريخي، حيث يمكن إرجاع نشأة البنوك إلى ثلاث عصور هي:

- العصور القديمة:إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل (العراق القديم) في الألف الرابع قبل الميلاد و فيها تم استعمال المعابد كمصارف بسبب اعتبارها أكثر الأماكن أمانا، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات و حفض الودائع و منح القروض.

- العصور الوسطى: نتيجة التوسع في النشاطات التجارية، و ما ارتبط بها من إزالة الحواجز الجمركية فقد نشأت المصارف في الموانئ التجارية المهمة في العالم حيث نشأ أول بنك في **برشلونة عام 1401** و في **جنوة عام 1408**، و في **فنسا عام 1487** و في **ميلانو عام 1593**، و في القرن السادس عشر في **امستردام عام 1609**، و في **هامبورغ عام 1619** و هكذا تطورت المصارف ارتباطا بتطور التجارة و مراكزها الرئيسية آنذاك.

- العصر الحديث: يمكن القول بأن المعنى الحديث للمصارف قد نشأ في **إنجلترا** بتأسيس بنك **اسكتلندا عام 1695** إذ أعطى لبنك **إنجلترا** حق ممارسة معظم الأعمال المصرفية المعروفة في الوقت الحاضر كقبـــــــول الودائع، و التعامل بالكمبيالات و منح القروض و إصدار النقود، و تبع ذلك إنشاء المصارف و انتشارها في مختلف دول العالم.

تعريف البنك:

كلمة بنك **(Banque, Bank)** أصلها هو الكلمة الإيطالية **بانكو (Banco)** و تعني مصطبة **Banc** و كان يقصد بها في البلد المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة "المنضدة" التي يتم فوقها عد و تبادل العملات **Comptoir** ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي يوجد فيه تلك المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود.فالبنك منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة. [1]

فيعتبر البنك الوطني الجزائري أحد أهم البنوك التجارية في الجزائر التي ظهرت بعد التأميم و يمكن تقديمه كأي بنك تجاري.

فيعد بنكا كل مؤسسة ذات شخصية معنوية تعمل لحسابها الخاص على سبيل المهنية و الاحتراف حيث تقوم بتجميع الأموال الفائضة عن حاجات الغير بغير إقراضها لمن يحتاجها تبعا لمعايير معينة.فالبنوك هي عبارة عن أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجـــــــراء العمليات الموصوفة في المواد **10 من ق رقم 10/90** الصادر يوم **14 أفريل 1990**. [2]

---

[1] شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 2000 ص 24،25.

[2] المادة 114 ق 10/90 المتضمن قانون النقد و العرض الصادر في 1990/09/14.

و بالرجوع إلى هذه المواد نجد أنها تقوم بالعمليات التالية:
- جمع الودائع من الغير
- منح القروض
- ضمان و سائل الدفع.
- تمويل التجارة الخارجية و القيام بعمليات الصرف.

فيقصد بالبنوك التجارية المؤسسات التي تمارس عمليات الائتمان (الإقراض و الاقتراض) حيث تمثل طرفا أساسيا في النظام المصرفي وفقا لمبدأ التدرج فهي خاضعة لرقابة من طرف البنك المركزي، حيث لا تستطيع البنوك التجارية ممارسة أي نوع من الرقابة عليه، البنك التجاري يعتبر وسيط بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة و بين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال. [1]

(1) منير ابراهيم داهيا، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرار الطبعة الثانية 2000.

المبحث الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري

إن انتهاج الجزائر بعد الاستقلال الاتجاه الاشتراكي، المتنافي مع قواعد العمل للبنوك الأجنبية التي تتبع التيار الليبرالي الحر لهذا كان لا بد من إيجاد وسائل و آليات لتمويل السياسة الاقتصادية حيث تواجد بعد الاستقلال في الساحة المصرفية بنوك خاصة أجنبية خاضعة لرقابة المجلس الوطني و البنك الفرنسي فأخرى جزائرية مما تولد عنه نوع من الازدواجية في النظام البنكي الذي كان من الصعب التحكم فيه.

و بعد ذلك انتهجت الجزائر بعد **19 جوان 1956** نموذجا تنمويا يتطلب تدخل الدولة المستمر

و فرض الرقابة على الوسائل و تراكم رأس المال، لهذه الأسباب قامت الجزائر بعملية التأميم عام **1966**

و التي استرجعت من خلالها سيادتها على النظام المصرفي و تجدر الإشارة إلى أن هذه الخطوة تزامنت مع المخطط الثلاثي و ظهرت بعد هذه العملية بنوك إلى الوجود و هي [1]:

BEA – CPA – BNA و ذلك خلال الفترة الممتدة **(1966-1967)** تم إنشاء البنك الوطني الجزائري في 1966/06/13، حيث عوض البنوك الأجنبية التي اندمجت فيه و هي[2] :

- القرض العقاري الجزائري و التونسي الذي اندمج في **01 جويلية 1966**
- القرض الصناعي و التجاري في **1967/07/01**
- البنك الوطني للصناعة في إفريقيا في **1968/01/01**
- بنك باريس و هولندا في **1968/05/04**
- مكتب موسكو للخصم في **1968/06/05**

---

[1] ساهل سيدي محمد،آفاق تطبيع التسويق في المؤسسات المصرفية العمومية الجزائرية،رسالة الدكتورة في العلوم الاقتصادية- تلمسان2005/2004 ص 198.

[2] الشاكر قزويني، المرجع السابق ص 156.

المطلب الأول: * مفهوم البنك الوطني الجزائري *

هو عبارة عن مؤسسة غير مختصة في عمليات معينة بل في مجموعة من العمليات نطلق عليها تغيرا خاص و هو الخدمات المصرفية و يلعب البنك في هذه الحالة دور الوساطة بين الفئتين من المتعاملين الاقتصاديين أشخاص راغبين في الاستثمار و أشخاص راغبين في الادخار و يقوم البنك مقابل ذلك بتمويل الاستثمار و الحصول على مقابل الادخار كما يقوم بعملية الإقراض و الاقتراض بمختلف أنواعها و ذلك بخصم الأوراق التجارية و إصدار خطابات من الصكوك لتجميع مدخرات الأفراد و يقوم كذلك بتوظيف الأموال التي يحصل عليها في عمليات الإقراض و شراء الأوراق المالية المتوسطة و طويلة الأجل[1]،كما يوظف أمواله في شراء أصول ذات سيولة مرتفعة و بصفة عامة يقوم بكافة الخدمات التجارية التي ترتبط بتأدية النقود بوظائفها، و هذه الخدمات تتحقق بعدة عمليات من خلالها ترتب للبنك حقوقا تمثل أصوله و يترتب عليها التزامات تعتبر خصوما عليه و مجموع الخصوم و الأصول يكون ميزانية للبنك.

---

(1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة، 2004 ص 188.

فبما أن البنوك عبارة عن مؤسسات فهي لها خصائص تميزها نذكر منها:
أن للمؤسسة شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها لحقوق و صلاحيات أو من حيث واجباتها
و مسؤولياتها و كذلك القدرة على أداء الوظيفة التي وجدت من أجلها و أن تكون قادرة على البقاء بما يكفل لها من تمويل كاف و ظروف سياسية مواتية و عمالة كافية و قدرتها على تكييف نفسها مـــــع الظروف المتغيرة.

التحديد الواضح للأهداف و السياسة و البرامج و أساليب العمل فكل مؤسسة تصنع أهدافا معينة تسعى إلى تحقيقها ضمان الموارد المالية لكي تستمر عملياته و يكون ذلك إما عن طريـــــــــق الاعتمادات و إما عن طريق الإيرادات الكلية أو عن طريـــق القروض أو الجمع بين هذه العناصر كلها
أو بعضها حسب الظروف.

فلا بد أن تكون المؤسسة هذه مواتية للبيئة التي وجدت فيها، فالمؤسسة لا توجد منعزلة فإذا كانت ظروف البيئة مواتية فإنها تستطيع أداء مهمتها في أحسن الظروف أما إذا كانت معاكسة فإنها يمكن أن تعرقل عملياتها الموجودة و تفسد أهدافها.كما أنها وحدة اقتصادية أساسية في المجتمع الاقتصادي ، فبالإضافة إلى مساهمتها في الإنتاج و نمو الدخل الوطني فهي مصدر رزق الكثير من الأفراد[1].

---

(1) عمر صخري-اقتصاد المؤسسة-ديوان المطبوعات الجامعية-طبعة ثالثة، 2003،ص24-25.

المطلب الثاني: * تأسيس البنك الوطني الجزائري *

بنك تجاري تأسس بموجب القانون **178/66** المؤرخ في **1966/06/13** و هو عبارة عن شركة مساهمة برأس مال اجتماعي و تطور إلى أن صار بنك ودائع و استثمارات المنشآت المالية
و الوطنية و هو متخصص في تمويل مؤسسات القطاع الصناعي و التجاري، فقد تنص المادة (02) من نفس القانون على مايلي:" **البنك الوطني له صفة بنك الودائع، يخدم القطاع الخاص، القطاع العمومي**
و القطاع الاشتراكي ..."

كما تؤكد المادة **(09)** من نفس القانون، الباب الثاني بأن البنك الوطني الجزائري يقتصر على الخدمات المالية للمؤسسات استغلال القطاع الاشتراكي و الجماعات المحلية[1].

إلا أنه و ابتداءا من تاريخ **1982/03/13** و طبقا لمرسوم **82/206**. أصبحت وظيفة تمويل القطاع الفلاحي من اختصاص بنك الفلاحة و التنمية الريفية أما البنك الوطني الجزائري مكلف حاليا بتمويل الصناعات الثقيلة و النقل و التجارة.

---

(1) الموقع الالكتروني (www.bna.com..dz.)

المبحث الثاني * الأساس القانوني للبنك الوطني الجزائري *

قامت المعايير المهنية التي أصدرها معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي ضمن قائمة معايير المراجعة بالتفرقة بين الإدارة الداخلية و الرقابة المحاسبية الداخلية.

فالأولى: هي خطة المشروع و إجراءاته و قيود المتعلقة بتشغيل القرار و تؤدي إلى وجود السلطات الإدارية عن العمليات و من الأمثلة على الرقابة الإدارية، التحليلات الإحصائية و تقارير الأداء.

و الثانية: هي خطة المشروع و إجراءاته و قيوده المتعلقة بالمحافظة على الأصول و الثقة في القيود المالية، و من الأمثلة عليها نظم التصريح بالأعمال و الموافقة عليها و عناصر الرقابة الفعلية على الأصول.

و يلاحظ أنه في معظم مجالات المراجعات المالية، تكون عناصر الرقابة المحاسبية الداخلية أكثر أهمية، و تحتاج إلى دراسة و تقييم أكثر مما تحتاجه عناصر الرقابة الإدارية.

فأهمية الرقابة المحاسبية الداخلية ظهرت في السنوات الأخيرة عدة عوامل أدت إلى ضرورة أن يأخذ المراجعون في اعتبارهم اهتماما أكبر للرقابة المحاسبية الداخلية بالمشروع:

- في عام **1977** أصدر الكونجرس الأمريكي مرسوم التطبيقات الأجنبية الخاطئة،يطالب مشروعات أن تعطي اهتماما خاصا لنظام الرقابة المحاسبية الداخلية.
- اقتنع المراجعون تماما بأهمية دراسة و تقييم نظام الرقابة المحاسبية الداخلية في تقليل الحاجة إلى الكمية الكبيرة من اختبارات التحقيق للأرصدة المحاسبية
- قام بعض المحاسبين بدراسة و تقييم الرقابة المحاسبية الداخلية على أنها عنصر مستقل، وقد نتج ذلك من المرسوم الذي أصدره الكونجرس الأمريكي[1].

(1) د.ثناء علي القباني – الرقابة المحاسبية الداخلية في النظامين اليدوي و الالكتروني، الدار الجامعية، طبعة 2003-2002، ص14،ص15.

تستخدم معظم المشروعات التي تتعامل مع العمليات المالية باستخدام بعض أشكال الرقابـــــــــــة

و كمثال: تصرف الكثير من المشروعات الرواتب بشيكات تحتاج إلى توقيعين قبل صرف هذه الشيكات من البنك.

و مثال آخر للرقابة على الرواتب يحدث عندما يحصل الموظفون على الرواتب على أساس الوقت الفعلي المستنفذ في تأدية العمل، حيث يتم اعتماد الوقت عن طريق مشرف معين يقوم بالموافقة على قيود العمليات قبل سداد النقود و بدون مثل هذه الأشكال الرقابية، يصعب على المشروعات أن تحمي أصولها، و أن تعتمد على القيود، و السجلات التي لديها أو عموما أن تعمل بكفاءة.

و يعتمد مدى التوسع في فحص نظم الرقابة بالمشروع على مدى تعقد عملية حفظ القيود، و تكلفة وجهود إعداد هذه العناصر الرقابية، و النتائج المتوقعة من استبعادها أما مسؤولية التأكد من أن الهيكل المناسب للرقابة يؤدي إلى تقليل فرص الأخطاء المقصودة و الغير مقصودة، فتقع على عاتق الإدارة و ليست ضمن مسؤولية المراجع.

فتعتبر مخالفة إجرامية أن يقوم المشروع بعرض رشاوى على الجهات الرسمية الأجنبية أو الجهات السياسية الأجنبية أو غيرها، بهدف الحصول على أرباح، أو توجيه دفعة العمل لأي شخص.فبقع عبء منع ذلك على الإدارة بحيث لا يوجد اعتبار للأهمية النسبية لحجم هذه الجريمة فإذا اكتشف المراجع مثل هذه الأعمال غير المشروعة فعليه أن يقدم تقريرا بذلك إلى المستوى الإداري المناسب [1].

---

(1) د.ثناء علي القباني – سبق ذكره ص 16-17.

المطلب الأول: * القواعد القانونية للبنك الوطني الجزائري*

البنك الوطني الجزائري نطلق عليها تعبير خاص و هو الخدمات المصرفية، و يلعب البنك في هذه الحالة دور الوسيط بين الطائفتين من الأشخاص الاقتصاديين، أشخاص ترغب بترتيب ديون عليها قبل البنك و أشخاص ترغب في ترتيب حقوق لها قبل هذا الأخير، يقوم البنك بدفع مقابل استخدامه لهذه الحقوق، و يحصل على المبالغ مقابل ما يقدمه من خدمات كما أنه يقوم بتقديم مجموعة من الخدمات التي تتعلق بالإقراض و لاقتراض بمختلف أنواعها كخصم الأوراق التجارية و إصدار الصكوك لتجميع مدخرات الأفراد و يقوم كذلك بتوظيف الأموال التي تحصل في عملية الاقتراض لشراء الأوراق المالية المتوسطة و طويلة الأجل زيادة على ذلك توظيف أمواله في شراء سيولة مرتفعة بصفة عامة يقوم بكافة الخدمات الجارية، التي ترتبط بتأدية النقود لوظائفها هذه الخدمات تتحقق بعدة عمليات تترتب على البنك حقوق تمثل أصوله أو تترتب عليها التزامات تعتبر خصوما عليه، و مجموعة هذه الأصول و الخصوم هو الذي يكون ميزانية البنك.

في ظل قانون النقد و القرض **(10/90 المعدل و المصحح في 26 أوت 2003)** تتمثل رقابة الجهات الرسمية من خلال بنك الجزائر و هذا من خلال مختلف الأجهزة الفنية المتخصصة و الوسائل و الأدوات التي يتوفر عليها كما سبق الذكر، و تظهر صلاحيات بنك الجزائر من خلال قانون **10/90** المعدل و المصحح في الأمر **03-11** المتعلق بالنقد و القرض الذي يمنح صلاحيات مختلفة لبنك الجزائر نذكر منها صلاحيات عامة جاءت في المادة **35** التي تمثل دور بنك الجزائر في ميدان النقد و القرض و الصرف في توفير أفضل الشروط و الحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد[1].

و لهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية و يوجه و يراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض و يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج و ضبط سوق الصرف، كما جاء في المادة **36** أنه يحق لبنك الجزائر أن يطلب من البنوك و المؤسسات المالية و كذا الإدارات المالية أن تزوده بكل الإحصاءات و المعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية و النقد و القرض و ميزان المدفوعات و الاستدانة الخارجية، كما يحدد عمليات القرض من الخارج و يرخص لها و يجمع كل المعلومات المفيدة للمراقبة و متابعة الالتزامات المالية نحو الخارج.و يبلغها للوزارة المكلفة بالمالية، كما يفرض على بنك الجزائر في ظل الرقابة القيام بجولات و زيارات مبرمجة و أخرى مفاجئة للبنوك و فروعها.

أما فيما يتعلق بمراقبة و تسيير القروض، ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة تعرف بمركزية المخاطر مكلفة بجمع أسماء المستفيدين من القروض و كذا طبيعة القروض الممنوحة و سقفها و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض.

---

(1) د.خالد أيمن عبد الله ، التدقيق و الرقابة في البنوك .طبعة(1) 1997 ص 72-82، دار وائل للنشر.

من جميع البنوك و المؤسسات المالية، و يجب على هذه الأخيرة الانخراط في هذه المصلحة و تزويدها بالمعلومات الواجبة و هذا ما جاء في المادة **97-98** .

أما المادة **100-101-102** فتفرض على البنوك وطنية كانت أو أجنبية أن تعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل و يتعين على كل زيادة على التزاماتهم أن يعلموا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها البنوك و يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقارير خاصة حول المراقبة التي قاموا بها و هذا في اجل لا يتجاوز (4 أشهر) من تاريخ قفل كل سنة مالية.

و يتوفر بنك الجزائر على ما جاء في المواد **105 إلى 109** باللجنة المصرفية (commission bancaire) و دورها مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المفروضة من طرف بنك الجزائر و معاقبة كل المخالفات إذ يخول لها أن تطلب من البنوك التجارية و المؤسسات المالية أو كل شخص معني جميع المعلومات و الاضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها.فحسب المادة **114**:

" الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف لأحد المسيرين أو أكثر مع تعيين نائب مؤقت، سحب الاعتماد" و كذا ينشئ بنك الجزائر مصلحة مكلفة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية فيما يخص نظام ضمان الودائع تعرف بصندوق ضمان الودائع إذ يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تشارك في تمويله إذ تدفع علاوة سنوية نسبتها و احد في المئة **(1%)** على الأكثر من مبلغ ودائعه[1].

(1) le journal interne de la banque d'Algérie (ordonnance n° 03-11 du 26/09/2003 relative a la monnaie et au crédit).

المطلب الثاني: * الهيكل التنظيمي للـ: BNA*

يعتبر التنظيم من السياسات المتبعة لتحقيق أهداف البنك و هذا لأنه يحدد مسؤولية كل هيئة داخل هذا النظام و يبين دو رها.

و نجد على رئاسة النظام الهيكلي للبنك الوطني الجزائري مجلس الإدارة بقيادة رئيس المديرية العامة و الأمانة العامة تقوم بتنسيق بين مختلف هيئات هذا التنظيم كما يكون هذا المجلس على صلة دائمة بلجنة المساهمين في البنك و النقابة الوطنية لعمال المؤسسة.كما يظم هذا التنظيم الهيكلي خلية للمراقبة

و التدقيق الداخلية تتولى مراقبة جميع أعمال و حسابات البنك و المفتشية العامة و مديرية الدراسات القانوني و المنازعات القضائية التي تختص بالشؤون القانونية و القضائية للبنك هذا من جهة و من جهة أخرى نجد مختلف التقسيمات الإدارية للبنك فنجد المديرية المركزية الجهوية التي تظم مديريات شبكات الاستغلال **(D-R-E)** حيث تظم الأخيرة مجموع الوكالات الرئيسية، و تعد الوكالة اللبنة الأساسية في نظام البنك و يكون هيكله التنظيمي كالآتي:

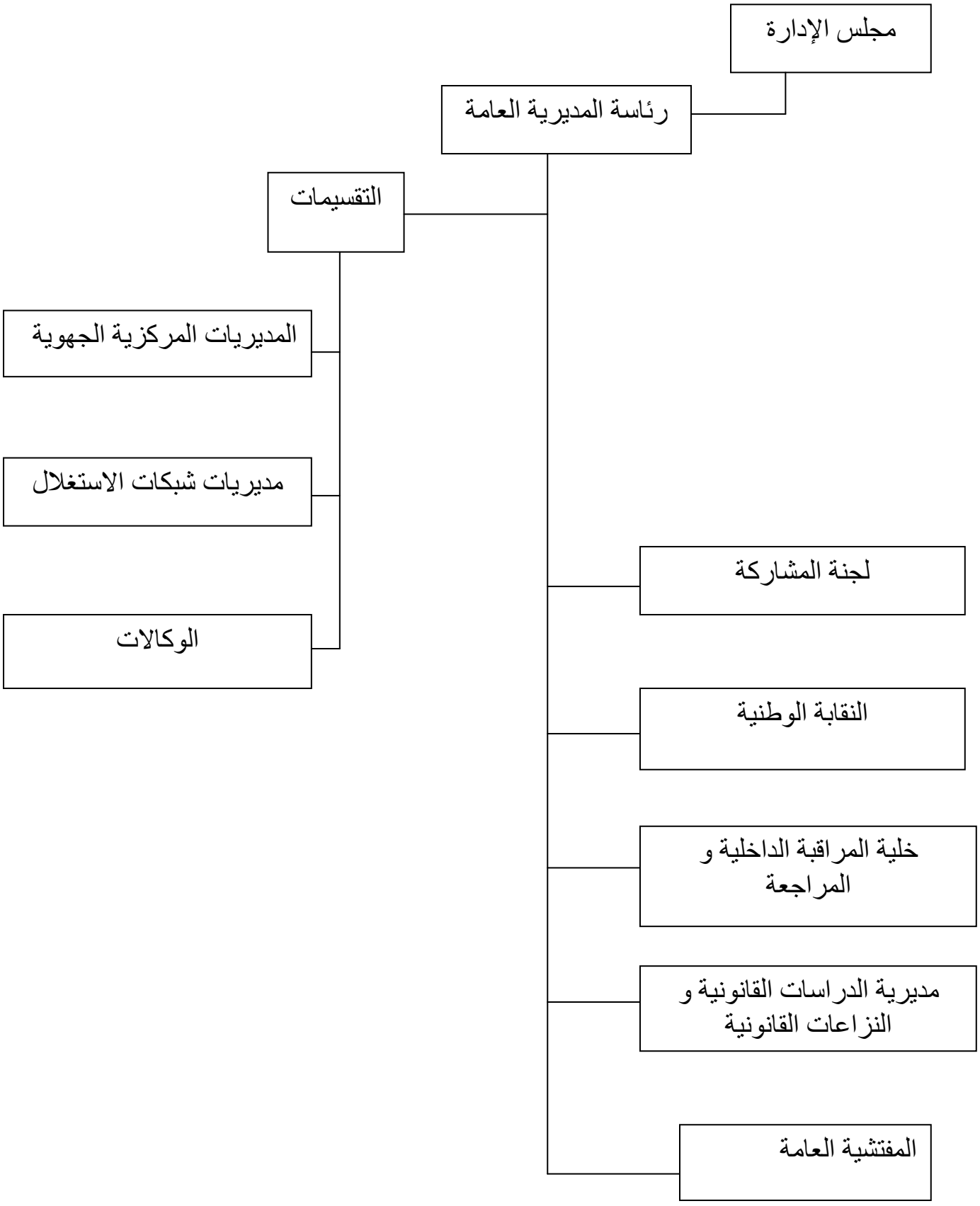
مجلس الإدارة
رئاسة المديرية العامة
التقسيمات
المديريات المركزية الجهوية
مديريات شبكات الاستغلال
الوكالات
لجنة المشاركة
النقابة الوطنية
خلية المراقبة الداخلية و المراجعة
مديرية الدراسات القانونية و النزاعات القانونية
المفتشية العامة

* الخاتمـــــــــــــــــــــــــــــة *

تقوم المصارف بممارسة نشاطاتها عن طريق تأدية العديد من الأعمال المصرفية، و يصعب تحديد جميع هذه الأعمال بسبب التعدد و التنوع و التطور المستمر فيها، و لكن يمكن تلخيص عمل البنك بصفة عامة و باختصار في الحرص فهو مؤمن على أموال الناس أي المودعين الذين وضعوا ثقتهم فيه و أودعوه أموالهم و هو حريص على تلك الأموال فالبنك يسعى ليكون على مستوى الثقة الممنوحة له و من جهة أخرى هو ملزم بإعادة الحق إلى أهله.

أما السيولة فالبنك يتعامل بأموال الناس لذا فعليه أن يكون حاضرا لطلبات الناس (أي المودعين) إذ طلبوا سحب ما يرغبونه من ودائعهم، و هذا ما يفسر مبدأ وجود توفر السيولة الكافية لدى البنوك لمواجهة طلبات السحب الآتية من قبل الزبائن.

الفصـــــــــل الثاني

مقدمـــــــة:

على مر العصور و التعاملات المالية و التجارية و حتى اليومية يستحوذ فيها النقد على حصة الأسد من مجمل العمليات فقيم الأشياء يعبر عنها تعبيرا نقديا، و معظم ما يدور داخل مجتمع ما من معاملات يتم تسويته بالنقود.

لكن مع التطور الزمني أصبح يتم يوميا إجراء ملايين المعاملات و الصفقات و القروض باستخدام النقود مما أدى إلى ظهور عدة مشاكل أهمها العمليات الحسابية المعقدة، حوادث السرقة و الضياع، ثقل حمل النقود عند إجراء صفقات ضخمة، و كل هذه المشكلات حصل اتفاق بين المجتمعات في أزمنة و أمكنة مختلفة على اتخاذ شكل معين يتصف بالقبول العام و له قيمة معروفة تسمح بقيام مقام النقود، و يطلق عليها عموما اسم وسيلة الدفع.

غير أن التطور الاقتصادي لم يسمح لوسائل الدفع بالاستقرار على شكل معين، بل تطورت على عدة مراحل لتتخذ أشكالا معروفة لأزمنة معينة أصبحت تعرف الآن بوسائل و نظم الدفع التقليدية و فرض التطور التكنولوجي في الوقت الحاضر و زيادة تطبيقه في جميع مناحي الحياة و منها العمل المصرفي.

السوق النقدية تعني مجموعة المؤسسات النقدية و المالية التي تتعامل في النقود، و أن هذه المؤسسات تتعامل في النقود قصيرة الأجل.

و لما كان من أبرز هذه المؤسسات، البنوك التجارية، فإن هناك ارتباط وثيق بين السوق النقدية و البنوك التجارية التي تشكل أساس النظام المصرفي.

و النظام المصرفي يقصد به مجموعة المؤسسات التي تتعامل بالائتمان، و من ثم تكون وظيفة النظام المصرفي هي توفير الائتمان اللازم على الصعيدين، الفردي و القومي.و يعني الائتمان منح الدائن لمدينه أجلا معينا لدفع الدين كما إذا تم البيع بثمن غير حاضر و أجل الدفع وقت آخر بعد مجلس العقد، و بتأجيل دفع الثمن تتم عملية الائتمان.كما أن هناك صورة أخرى للائتمان تتمثل في تقدم شخص لآخر بطلب مبلغ من النقود بصفة قرض، و يتم الاتفاق في الحصول على مبلغ القرض على الفور من جانب

و تأجيل سداد نفس مبلغ القرض في زمن مقبل من جانب آخر[1].

و بذلك فإن جوهر عملية الائتمان تتمثل في منح الأجل لسداد الدين سواء في عملية البيع و الشراء أو في عملية الاقتراض و لا يخفي أهمية عنصر الثقة في التعامل بين الدائن و المدين.و مما تقدم يمكن تعريف الائتمان، و هو حجر الزاوية في النظام المصرفي، بأنه منح الدين أجلا للدفع أي السماح بالوفاء المؤجل للدين.

---

(1) د.أسامة محمد القولي، مجدى محمود شهاب، مبادئ النقود و البنوك. دار الجامعة الجديدة للنشر 1999 ص 158.

و الائتمان يفترض توافر العناصر الآتية:

- تواجد دين، أي قيام علاقة مديونية بين الدائن و المدين أيا كان سبب هذه العلاقة، و الائتمان يفترض توافر عنصر الثقة بين الدائن و المدين.
- أن يكون هذا الدين في صورة نقدية، و ذلك لأن النقود هي أداة الائتمان و الائتمان لا يوجد عادة إلا في صورة نقدية.
- تواجد الفاصل الزمني، فهناك فارق زمني بين وقوع الدين و الوفاء به، و هذا الأجل الزمني لا يتحقق بدون الائتمان.
- تواجد عنصر المخاطرة، فعندما يقدم الدائن على منح الدين للمدين، مع الانتظار فترة معين، فإن احتمال عدم دفع الدين يمثل خطرا للدائن، و لذلك فإن هناك مقابل لتحمل هذه المخاطرة يتمثل في الفائدة.

و تكمن أهمية الائتمان في كونه يمثل بالمعنى المتقدم، الشكل الأساسي للمعاملات، فإن الجانب الأكبر من المعاملات التي تتم في العصر الراهن ليست معاملات فورية و إنما هي معاملات ائتمانية يتمتع أحد طرفيها بفرصة دفع الدين في زمن مقبل.

و اتخاذ الائتمان صورة القرض غالبا، فهذا لا يعني بالضرورة قيام العلاقة الائتمانية بين دائن موسر
و مدين معسر بل أن الأمر على خلاف ذلك حيث أن المقترضون هم أحيانا على قدر من الثراء فهم من رجال الأعمال الرأسماليين بل أن الدولة صارت بدورها أكبر المقترضين جميعا[1].

---

(1) د.أسامة محمد القولي، سبق ذكره ص 159.

المصرفي في الجزائر

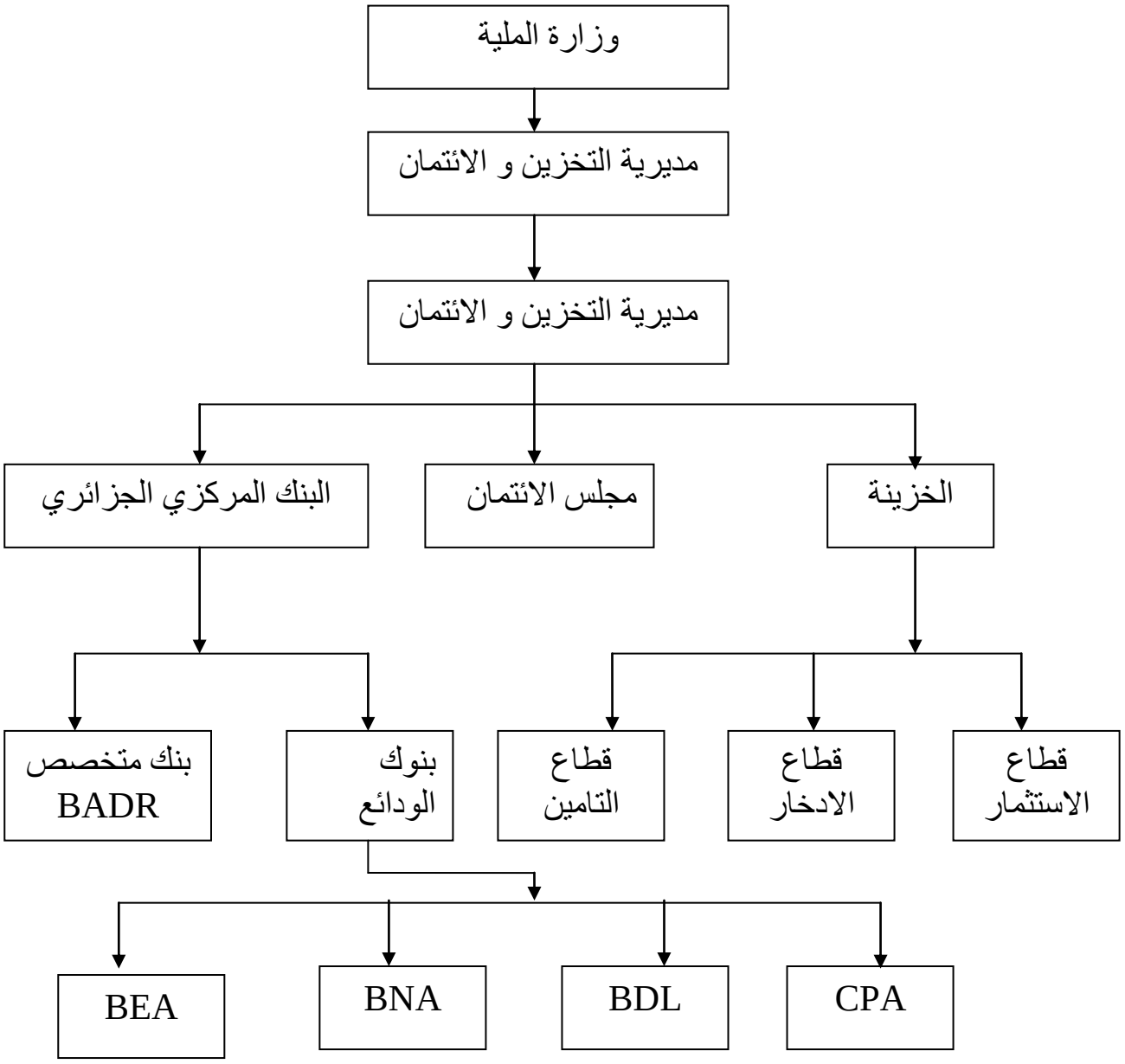

المبحث الأول: * نشاط و مهام الـــــ BNA

يعتبر البنك المحرك الأساسي الاقتصادي الوطني و لديه مهام كثيرة منها: جمع الودائع مهما كان نوعها من الجمهور منح القروض باختلاف أنواعها، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، إدارة هذه الوسائل بشكل يسهل إجراء العمليات المالية ، و يوسع من مجالات تدخل البنوك عمليات الصرف لصالح الزبائن، و توظيف القيم المنقولة له و جميع الموجودات المالية و الاكتساب لها و شرائها و إدارتها و حفظها و بيعها.

الإدارة المالية و الهندسية المالية و جميع الخدمات التي تسهل إنشاء المؤسسات و تنميتها في إطار القواعد و الشروط القانونية المنظمة للمهن الحرة و كذلك عمليات الإيجاد العادي للأموال المنقولة و غير المنقولة فيما يخص البنوك و المؤسسات المخولة لإجراء عمليات إيجاز مقرونة بحق خيار الشراء
القرض إيجابي و الدخول في مساهمات سواء في مؤسسات موجودة أو في طريق الإنشاء[1].

تعتبر موارد و استخدامات البنك عناصر ميزانية و هي عبارة عن مرآة عاكسة لنشاطه و طبيعة أعماله و مصادر استخدامات أمواله.

فموارد البنك تمثل جانبي الخصوم من الميزانية و تتكون مما يلي:
رأس المال يتكون من مساهمات الأفراد أو نصيب الدولة في ملكيته و يعتبر دينا أو التزاما على البنك اتجاه مالكي رأس المال و الرصيد الأساسي لرأس المال يتكون من قيمة السهم.

---

(1) منير ابراهيم دهيا إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرار طبعة (2)،2000.

الاحتياطات تتكون من الأجزاء المتقطعة من الأرباح و علاوات إصدار الأسهم عند زيادة رأس المال، و هي مبالغ يحتفظ بها البنك لديه و تنقسم الاحتياطات إلى نوعين، احتياطي خاص يحتفظ به البنك اختياريا و احتياطي قانوني يلتزم البنك قانونيا بتكوينه.

و الودائع تمثل نسبة قد تصل إلى 90% من مجموعة المصادر و تتمثل في الأموال التي يودعها الأفراد

و المؤسسات و رجال الأعمال و الإدارة العامة، و المؤسسات المالية و البنوك الأخرى لدى البنك، و تكون هذه الودائع على شكل حسابات جارية " ودائع تحت الطلب" أو على شكل ودائع ادخارية

"ودائع لأجل" تتلخص موارد و استخدامات البنك في[1]:

الأصول	الخصوم
- نقدية و أرصدة لدى البنوك * نقدية بالخزينة. * أرصدة لدى البنك المرسلين. * أرصدة لدى البنك المركزي. - أوراق حكومية - أوراق مالية و استثمارات. - أوراق تجارية مخصومة. - قروض و سلفيات. - أرصدة مدنية متنوعة - حسابات نظامية - اعتمادات مفتوحة و خطابات ضمان.	- رأس المال - احتياطات * الاحتياطي القانوني * الاحتياطي الخاص. - ودائع جارية (تحت الطلب): * ودائع أفراد و شراكات * ودائع حكومية و قطاع عام * ودائع مصرفية - ودائع أخرى: * ودائع لأجل * ودائع ادخارية * ودائع ائتمانية - سلوفات من البنوك - حسابات نظامية (اعتمادات ضمان مفتوحة و خطابات).

(1)د. منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية مدخل اتخ
اذ القرارات الطبعة (3) ص 143.

أما بالنسبة لمهام مصالح الوكالة تتمثل في:

- مصلحة الصندوق:

تعتبر أنشط مصلحة لأنها تجسد التعامل اليومي بين الوكالة،البنك،العملاء و تضم 5 أقسام:

*- قسم الشبابيك: يتكفل هذا القسم باستقبال طلبات العملاء و تقديـــــــــــم المعلومات و النصائح بخصوص العمليات التي يقومون بها و تتم على مستوى هذا القسم:

- إيداع و سحب النقود
- استخراج شيك بنكي
- استلام و تحصيل الشيكات الخاصة بالوكالة أو بغير الوكالة.

*- قسم التحويل: يتكلف بتنفيذ أوامر التحويلات أوامر التحويلات المقدمة من طرف العملاء لفائدة حسابات أخرى تنقسم التحولات حسب الجهة التي تم التحويل لها إلى ثلاث أنواع:

1- تحويل داخل الوكالة: إذا كانت عملية التحويل داخل نفس الوكالة من حساب عميل إلى عميل آخر فالبنك لا يقرض هنا عمولة.

2- تحويل خارج الوكالة: أي وكالة **BNA** أخرى بفرض البنك عمولة إذا كان التحويل تلغرافي.

3- تحويل خارج البنك: أي أن المحول ليس عميل لدى **BNA** و هنا يفرض البنك عمولة سواء كان التحويل عادي أو تلغرافي، و تتم عملية التحويل من خلال وثيقة إثبات ضرورية بحدوث التحويل **" أمر التحويل "** يحتوي على جميع المعلومات الخاصة بالمحول له و المحول.

*- قسم عملية الاستقبال: يقوم هذا القسم باستقبال كافة الأوراق التجارية الخاصة بالوكالة و القيم الموضوعة بصندوقها.

*- قسم التغطية و المقاسة: هذا القسم مكلف بتغطية الأوراق المالية المقدمة من طرف العملاء من طرف غرفة المقاسة أو عن طريق خدمات البنوك الأخرى.و يقوم هذا القسم بمعالجـــة
و متابعة الأوراق التجارية الغير مدفوعة.

*- قسم اليومية و المحاسبة الإحصائية و وضعية الحسابات: يتكفل هذا القسم بالتسجيل اليومي لجميع العمليات التي تتم في باقي الأقسام و التأكد من دقة البيانات المسجلة و إصلاح الأخطاء
إن وجدت.

- مصلحة دراسة و تحليل الأخطار:

تعد هذه المصلحة من المصالح المهمة في البنك، حيث أنها تقوم على دراسة طلبات القروض بعد الدراسة الكاملة و الشاملة و الدقيقة للمشروع تمنح القروض بمختلف أنواعها و أشكالها سواء كانت موجهة لتمويل الخزينة أو التعهدات و تأخذ مقابل ذلك ضمانات يتم تحديدها من طرف المكلـــــــــــف بالدراسات على أساس الثقة و المركز المالي للزبون بضمان استرداد القرض كاملا مع قيمة نسبة الفائدة إضافة إلى مراجعة التكاليف و الحسابات اليومية للوكالة.

- مصلحة أمانة التعهدات:

تقوم هذه المصلحة بتنفيذ جميع العمليات المتعلقة بسير الحسابات (فتح، تغيير ،غلق،اعتراضات،مصادرة موقوفة) كما تجمع ضمانات القروض و ترسلها إلى مديرية شبكة الاستغلال ويسهر على متابعة القروض الممنوحة و إنجاز العملية المتعلقة بها و تقوم بمعالجة عملية المحفظة التجارية و المالية.

- مصلحة التجارة الخارجية:

تقوم هذه المصلحة بتنفيذ عملية الاستيراد و التصدير من الناحية المالية كما يتجلى دورها في التعامل بالعملة الصعبة سواء في صورتها النقدية أي بيع و شراء العملة أو في شكل تحويلات إضافة إلى إعداد العمليات المحاسبية المتعلقة بالعملة الأجنبية و العمل على عدم تسرب العملة الصعبة أو تهريبها.

و عليه فيمكن تلخيص وظائف الـ BNA في:

- تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان القصير و متوسط الأجل.
- إقراض المؤسسات العمومية و الخاصة.
- القيام بالعمليات المصرفية العادية.
- خصم الأوراق التجارية.
- يقوم بالاستثمار في ميدان الإسكان على سبيل المثال.
- يستطيع المشاركة في رأس مال البنوك الأجنبية

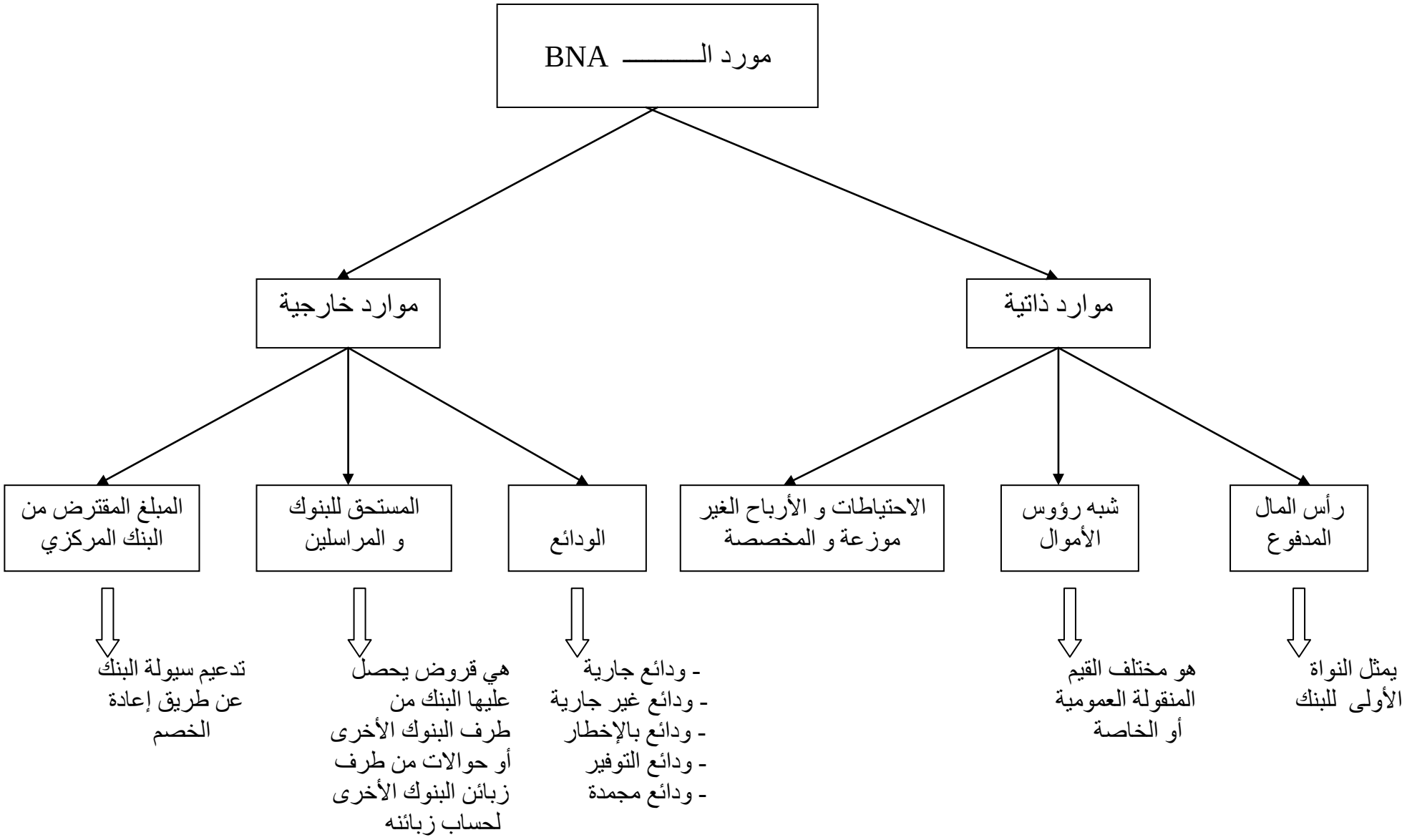
مورد الـــــــ BNA
موارد ذاتية
موارد خارجية
رأس المال المدفوع
شبه رؤوس الأموال
الاحتياطات و الأرباح الغير موزعة و المخصصة
الودائع
المستحق للبنوك و المراسلين
المبلغ المقترض من البنك المركزي
يمثل النواة الأولى للبنك
هو مختلف القيم المنقولة العمومية أو الخاصة
- ودائع جارية
- ودائع غير جارية
- ودائع بالإخطار
- ودائع التوفير
- ودائع مجمدة
هي قروض يحصل عليها البنك من طرف البنوك الأخرى أو حوالات من طرف زبائن البنوك الأخرى لحساب زبائنه
تدعيم سيولة البنك عن طريق إعادة الخصم

المطلب الأول: *منح القروض*

تعريف القروض:

أصل كلمة قرض لاتيني CREDITUM المشتق من الفعل اللاتيني CREDER الذي يعني CROIRE و قد ترجم إلى اللغة العربية انطلاقا من الكلمة الفرنسية crédit ذلك من خلال أحكام قانون القرض و النقد رقم **90-10.**

.لغويا: القرض هو ما تعطيه لغيرك من المال على أن يرده إليك بعد أجل معلوم، و القرض الحسن هو قرض بدون ربح أو فائدة تجارية.

.قانونيا: القرض هو تسليم منقول أو غير منقول مع نية استرداده مستقبلا.

.اقتصاديا: هناك عدة مفاهيم من طرف خبراء اقتصاديين المفاهيم تعتمد أساسا على ثلاث عناصر: **الثقة،الوعد بالتسديد، المدة..**

و حسب تعريف **Feroy** فإن القرض هو وضع تحت تصرف الغير رأس مال أجنبي مع الالتزام بالاسترداد إما رأس مال نفسه أو ما يعادله.

كما يقول **petit dutaillis** في كتابه حول مخاطر القروض البنكية.منح القروض يعني منح الثقة، و إعطاء جدية التصرف في المال الحقيقي مقابل الوعد بتسديد ذلك المال نفسه أو ما يعادله عند تاريخ الاستحقاق.

أما **جون فيوتيغ** يعرف عمليات القرض كل عملية تتم عن طريق الثقة في الزبون.و بصفة عامة فالقرض هو تسليف المال من البنوك للزبون الذي يرتبط بميعاد الاستحقاق محدد مسبقا[1]. فقد يكمن دور القروض في تدعيم و تقوية الاستثمارات لكون أن سهولة منح القروض هي العوامل الأساسية في زيادة عملية التراكب خصوصا في ظل النظام المصرفي الفعال.

(1)القاموس الجديد للطلاب المؤسسة الوطنية للكتاب.

وكذلك الزيادة من الدخل القومي فمنح القروض في ظل نظام مصرفي فعال يعد من الأسباب الأساسية في زيادة الدخل القومي، و هذا من خلال الزيادة في حجم إنتاج الدولة.

فالقرض يلعب دور غير مباشر في الحد من البطالة فإنشاء استثمارات جديدة يؤدي إلى عرض أكبر لمناصب العمل.

تشكل عملية القروض في مفهومها كل عمل لقاء عوض يوضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاما بتوقيع كاضمان الاحتياطي أو الكفالة و تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري[1].

كما يعتبر القرض بمقتضى المادة **32** من القانون البنكي المؤرخ في **1986/08/19** " كل فعل تقوم من خلاله المؤسسة المهيئة لهذا القرض يوضع مؤقت مجموعة من الأموال في متناول شخص طبيعي، أو معنوي أو متعاقد لحساب هذا الأخير تعهد بالإمضاء " [2].

---

(1) Ammour ben halima, pratiques téchniques bancaire édition Dahlab 1997 page 55.

[2] الامر 11/03 المؤرخ في 02 أوت 2003 المتعلق بالقرض و النقد.

فمن خصائص القرض أنها تتميز في كون أنها:
- تمثل دخل ثابت أو أكيد للبنك باعتبارها أنها تستوفي الفائدة على كامل قيمة القرض بغض النظر عن استعماله أو عدم استعماله من قبل المقترض.
- معرفة مقدار المبالغ المحققة من قبل القرض في كل وقت و وضع خطة لاستغلالها.
- تحقيق السيولة باستمرار خاصة فيما يخص قروض قصيرة الأجل.
- يكون تاريخ سداد القرض معلوم باتفاق يحصل بين المقترض و البنك فلا يحق للبنك مطالبة المقترض بالسداد قبل التاريخ المحدد.
- تقدم على أساس ضمانات يفرضها البنك للتقليل من مخاطر عدم التسديد.

(1)د.فلاح الحسيني، د.مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك مدخل عمي استراتيجي معاصر، دار وائل للنشر الطبعة(3) 2006.

- تمنح دفعة واحدة أو تجزأ إلى عدة دفعات

و عليه فإن القروض المصرفية هي تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد و المؤسسات في المجتمع للأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و تدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد.بحيث أن القروض المصرفية تخفف الكثير من الصعوبات التي تعترض المنشآت المختلفة خاصة الصغيرة و الحديثة في الحصول على القرض الكافي بسبب ضعف الثقة في مركزها الائتماني من الجهات الممولة الأخرى[1].

إن سياسة الإقراض عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير و الشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة مما يمكنهم العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ و توفير المرونة الكافية أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا وفقا للموقف طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفروضة لديهم إن للبنك كغيره من المنظمات له أهداف خاصة يسعى لتحقيقها، و سياسة الإقراض تحدد اتجاه و أسلوب استخدام أموال البنك التي يحصل عليها من المودعين و أصحاب رأس المال و بذلك يتضح بان لهذه السياسة أثر على اتخاذ القرارات و هي ضرورية إذ أراد البنك بلوغ أهدافه و خدمة البيئة التي يعمل بها.

---

(1)د. فلاح حسن الحسيني، الدكتور مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك مدخل عمي استراتيجي معاصر، دار النشر الطبعة (3) 2006.

المطلب الثاني: * إيداع الأموال*

تعتبر الودائع المصرفية هي نقطة البدء، كما يقال في عمليات البنوك، فهي نواة الحسابات المصرفية من جهة،و أهم مصدر لتمويل عمليات الائتمان التي تجريها البنوك،أي الاعتمادات المصرفية من جهة أخرى.

و بصدق هذا الوصف أساسا على " **الودائع النقدية** " أي الودائع التي ترد على نقود يتلقاها البنك من العملاء و تكون له حرية استخدامها في نشاطه إلى حين رد قيمتها وفقا للشروط المتفق عليها و هذه هي الصورة العامة لعمليات الإيداع في البنك و أقدمها[1].

فتتبع المصارف طرقا متنوعة لتنمية ودائعها من أبرزها اجتذاب المودعين عن طريق منح تسهيلات خاصة بالإضافة إلى المحافظة على سمعة المصرف و سيولته و أمانة مركزه في نفوس المواطنين كما أن المصارف تجتذب المودعين بما تعطيه له من فوائد على ودائعهم خاصة إذ كانت في غير حسابات جارية و هكذا فإن المصارف تتنافس في بعض الأحيان إعطاء الفوائد للمودعين إلا أن هذه المنافسة تعمل على الحد كثيرا من أرباح البنك مما يجعل هذه المصارف تتفق فيما بينها على إخراج أسعار الفائدة من مجال المنافسة.ففي الولايات المتحدة تتنافس المصارف في منح الهدايا المجانية لكل من يفتح حسابا جديدا لكن بعض المصارف أخذت تتكتل ضد هذه الوسائل و استطاع بعضها أن يتوصل إلى اتفاق عدم استعمال هذه الأمور فأخذوا يلجأون إلى إيجاد تسهيلات أخرى مثل الخدمة المصرفية ساعات أكثر و وجود شبابيك خدمة مصرفية لراكبي السيارات دون حاجة إلى نزول هؤلاء الركاب من سياراتهم و وجود شبابيك خدمة مصرفية تعمل على الكمبيوتر موزعة في أماكن مختلفة في الأسواق لخدمة الجمهور في عملية السحب بحدود مبالغ بسيطة دون الحاجة إلى الذهاب إلى المصرف[2].

---

(1)د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2004.

(2)د. زياد رمضان ، محفوظ جودة، إدارة البنوك، دوائر للنشر و التوزيع عمان 2000، ص81.

كما أن المصارف أخذت تعتني كثيرا باختيار موظفيها ممن يكونون من ذوي المظهر الحســـــــــــن
و الأخلاق الطيبة و الذين يحسنون التعامل مع الناس خاصة أولئك الأشخاص الذين يحتكون بالجمهور لأن سمعة المصرف و إقبال الجمهور عليه يعتمد إلى حد كبير على قدرة موظفيه على خلق الانطباع الجيد عنه و على إقناع الجمهور بأن يهدف إلى أداء خدمة لهم أولا و قبل كل شيء.

إن هذه الأساليب تنجح كثيرا في البلدان الراقية حيث تعود جذور الخدمات المصرفية إلى حقب بعيدة في تاريخها و حيث ينشر الوعي المصرفي بين الجمهور، أما في البلدان النامية فإنه بالإضافة لهذه الأساليب فإن على المصارف مراعاة أمور معينة و هي ما يلي:

- العمل على نشر الوعي المصرفي بين الجمهور و تعريفه بالخدمات التي تؤديها المصارف للأفراد و للاقتصاد القومي بشكل عام و تشجيع الصغار المدخرين على التعامل مع المصارف.
- تسهيل إجراءات عمليات فتح الحسابات و الإيداع و السحب.
- العمل على نشر الخدمات المصرفية في الأرياف و المدن الصغيرة و المناطق المأهولة.
- إيجاد طريقة للتعامل مع المصارف يرضى عنها المصير الديني للأفراد الذين يحجمون عن التعامل مع المصارف لأسباب دينية[1].

---

(1)د. زياد رمضان ، محفوظ جودة، ، سبق ذكره ، ص82.

المبحث الثاني: * إجراءات العمليات المصرفية

*

لقد توسع الدور الاقتصادي الذي تلعبه البنوك و أدركت الحكومة الجزائرية الأهمية المتعاظمة لنشاط بنوكها و قد يمكن تحديد هذه الأهمية الاقتصادية للنظام المصرفي الجزائري فيما يلي:

- كونه الدعامة الرئيسية و المحرك الفعال في النشاط الاقتصادي مما يكتسبه من أهمية كبرى في مجال التمويل و الدور البارز الذي يلعبه في تنمية الاقتصاد الوطني.
- خروجه عن إطار النشاطات التقليدية و قيامه بنشاطات جديدة.
- توسعه في العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية عن طريق شبكة فروعها و مراسليها في الخارج.
- لاعتبار البنك المركزي يقف على قمة النظام المصرفي الجزائري إذ أنه يقوم بإصدار النقود و الرقابة على مختلف البنوك مستعملا في ذلك وسائل سياسية نقدية و في القابل تقوم هذه البنوك بمختلف النشاطات البنكية من جهة دورها كوسيط مالي يقوم بتجميع المدخرات و منح القروض الأمر الذي يسهل و يحفز الاستثمار المباشر الأجنبي و من جهة أخرى تقديم الخدمات و المنتجات لمختلـــــف المتعاملين الاقتصاديين و تسيرها.
- يأتمن و يؤتمن إذ يأتمنه الذين لهم فائض فيستعمله منهم و ليأتمن الذين يحتاجون لتسيير أعمالهم أي يلعب دور الوسيط بين المدخرين و المستثمرين.
- يفيد و يستفيد فهو عندما يعيد استخدام المودعين فإنه بذلك يحرك رأس المال و يزيد من إنتاجياته

و هكذا فهو النشاط الاقتصادي، و يستفيد من الدخل على الفوائد و العمولات و الأجـــــــــــور
و الخدمات[1].

---

(1)شاعر القزويني ، سبق ذكره ص 73.

المطلب الأول: * الطرق المتبعة في منح القروض

*

إذا ما ابتدأ أحد المقترضين رغبة في الحصول على قرض فإن استجابة البنك لا تكون فورية بل يجب عليه أن يقوم بجمع معلومات كافية أو بيانات تخص طالب القرض و تحليلها لاستعمالها كأساس في اتخاذ القرارات.

تحليل طلب الاقتراض:

لتحليل طلب الاقتراض يتبع البنك مجموعة من الخطوات و التي تشمل:

- تحديد قانونية القرض: تعتبر أول خطوة حيث يجب أولا وقبل كل شيء تحديد مدى توافق القرض المطلوب مع سياسة البنك و مع التشريعات السارية بصفة عامة و هذا التوافق يجب أن يشمل أساسا على نوع القروض و قيمتها.

- تحديد الغرض من القرض: حيث يفرض البنك على طالب القرض تبيان المجال الاستثماري المستهدف بعد حصوله على القرض و ذلك لاتخاذه القرار (القبول أو الرفض).

و كذلك تحديد نوعية القرض و كذا فترة السداد في حالة القبول.

- الحصول على معلومات خاصة بطالب القرض: و ذلك من خلال التحري على العميل المحتمل و الحصول على المعلومات التي تبين على مدى قدرته في حالة حصوله على القرض المصادر التي يعتمد عليها، المقابلة الشخصية، السجلات الخاصة بالبنك في حالة ما إذا كان طالب القرض سبق و أن حصل على القرض أو باللجوء إلى بنوك أخرى سبق للمقترض أن تعامل معها.

التحليل الاستراتيجي للمؤسسة:

قبل أن يقدم البنك على منح القرض لا بد من دراسة مهمته للمؤسسة حيث يسعى من خلالها إلى تبيان العوامل الداخلية التي تؤثر على نشاط المؤسسة و مدى ملائمة البيئة الخارجية و الأخطار التي تعرقل السير

العادي لهذه المؤسسة و ذلك بدراسة:

- دراسة المؤسسة (البيئة الداخلية): و يتم فيه

1- تحليل الوظيفة التجارية: يهدف إلى تحديد مكانة المؤسسة في السوق و ذلك من خلال تبيان:

- مدى معرفة المؤسسة للسوق
- المركز التناسبي للمؤسسة.
- حصة المؤسسة من السوق و مدى تحكمها في هذه الحصة.
- مدى استغلال المؤسسة للقروض المتاحة في السوق.

2- تحليل وظيفة الإنتاج: يهدف إلى تحديد الطاقة الإنتاجية و ذلك من خلال تبيان:

- مدى تحكم المؤسسة بالعملية الإنتاجية.
- مدى كفاءة اليد العاملة المستعملة في العملية الإنتاجية.
- مدى استعمال التكنولوجية في العملية الإنتاجية.
- تطور الإنتاجية.

3- تحليل الوظيفة الإدارية: يعتبر من أهم التحاليل التي يعتمد عليها البنك بحيث يهدف من خلاله إلى معرفة بنية المؤسسة و ذلك لتبيان:

- الأهداف الموضوعة للوسائل المدخرة لتحقيقها.
- مدى نجاح الخطط التي تسطرها الإدارة
- تقييم التنظيم السائد في المؤسسة (توزيع، وظائف، المهام).
- تقييم إستراتيجية المؤسسة في المدى البعيد.

- دراسة المشروع المستهدف[1]:

بعد تحليل المحيط الداخلي و الخارجي للمؤسسة ينتقل إلى دراسة مشروع موضوع التمويل، دراسة تقنية و اقتصادية، تسمح بتبيان مدى مردودية المشروع.كما يتبين أثرا للاستثمار في هذا المشروع على الوضعية المالية للمؤسسة و ذلك لتبيان مدى قدرتها على السداد في المستقبل.

(1)طاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ص 154.

يجب أن يتضمن العقد المبرم بين البنك و المقترض عدة شروط ومن أهمها:

- تحديد قيمة القرض: يجب ان يتضمن العقد المبلغ الذي سيقدمه البنك للمقترضين.
- طريق صرف القرض: على دفعة واحدة أو عدة دفعات.
- مدة القرض: أي المدة التي يمهلها البنك للمقترض لإرجاع المبلغ المقترض.
- سعر الفائدة: هي النسبة التي يحصل عليها البنك مقابل منح القرض.
- الغرض من القرض: يجب على المقترض أن يحدد إلى أين سيوجه مبلغ القرض بعد الحصول عليه.
- طريق السداد للقرض: في دفعة واحدة أو على عدة دفعات .
- نوع الضمان المقدم من قبل المقترض: عقارات، معدات، بضائع...إلخ.

بالإضافة إلى توفر بعض الشروط في المقترض:

* أن يكون: غير مدان، ذو أهلية، يبلغ من العمر 19 سنة و وجود رهن كضمان.

فالوثائق المطلوبة لمنح القروض هي كالتالي:

- الوثائق الشخصية (شهادة الوضعية الجبائية و شبه الجبائية).
- طلب خطي.
- دراسة تقنية و اقتصادية للمشروع.

و بعدها يتم إيداع الملف لدى البنك و ذلك بإيداع شهادة التأهيل المصحوبة بملف للبنك، الميزانية التقديرية+الدراسة التقنو اقتصادية+الملف الإداري. و بعدها يتم الملف من طرف البنك،و التفاوض حول القرض البنكي بين صاحب المشروع و البنك، و بعدها تسليم الموافقة البنكية

الإجراءات التي يمر بها طلب الاقتراض

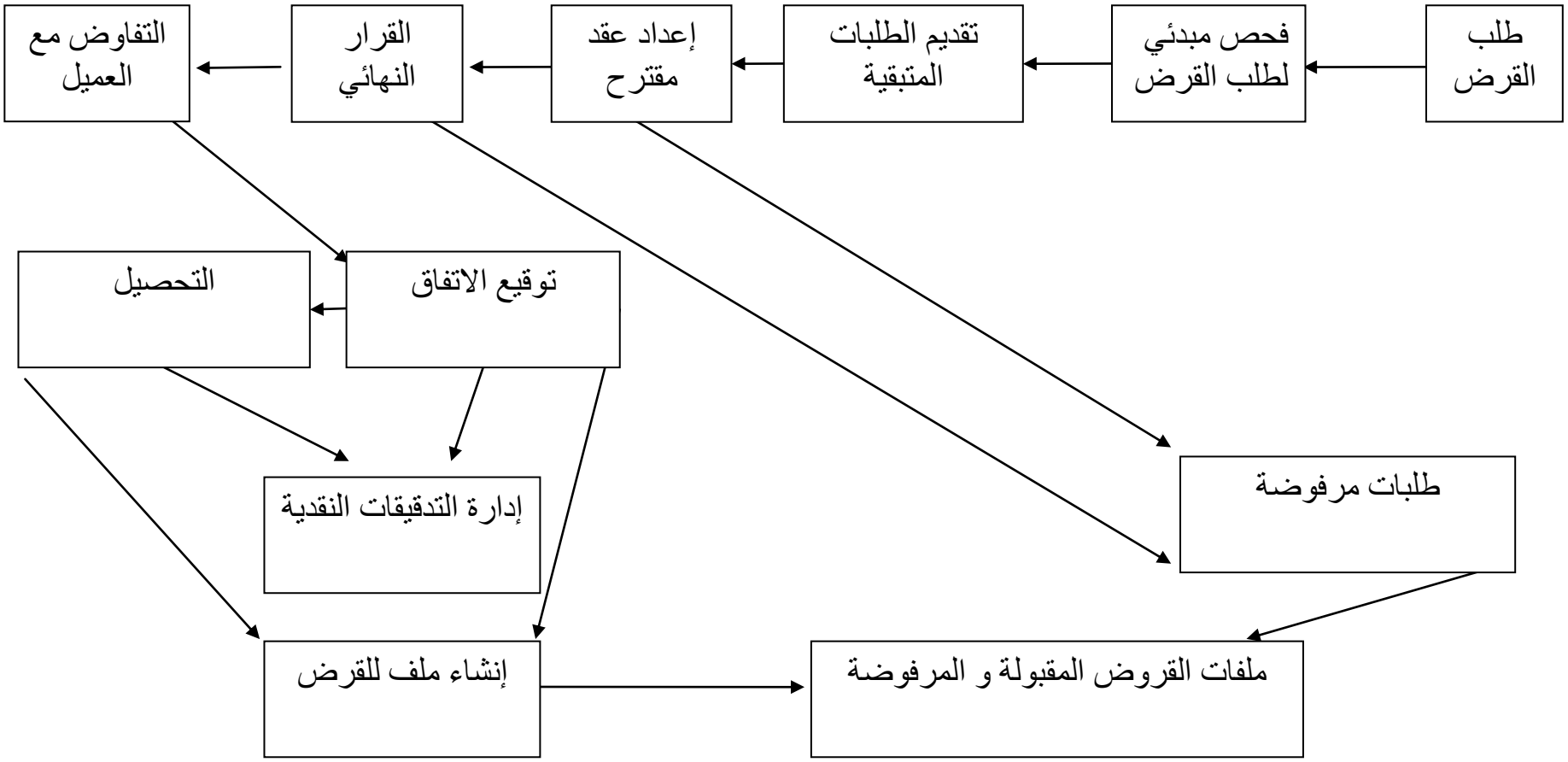

* دراسة حالة طلب القرض من BNA *

التعريف بالمشروع:

المشروع عبارة عن خلق مؤسسة لكراء السيارات في ولاية البيض و بالضبط في حي رأس الماء بتاريخ 2007/05/12 المتمثل في مستودع مساحته **160م²** لنشاط كراء السيارات.

طبيعة المشروع:

خلق مؤسسة صغرى لكراء السيارات رأس مال الشخصي **99.765.58** بنسبة **05%**

القرض الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل و دعم الشباب **498.826.88** بنسبة **25%**

القرض الممنوح من طرف البنك **1.396.715.26** بنسبة **70%**

- **تكوين ملف المشروع:**
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
  - شهادة الإقامة.
  - شهادة الميلاد.
  - شهادة التأهيل.
  - شهادة الضريبة و شهادة التأمين الاجتماعي.
  - طلب قرض.
  - الدراسة التقنية و الاقتصادية.
  - ميزانيات المحاسبة.

بعد الدراسة قام البنك بمنح القرض.

المطلب الثاني: * إجراءات إيداع الأموال *

تأخذ الودائع شكلا من ثلاثة، فهي إما أن تكون ودائع جارية أو ودائع جاري لأجل أو ودائع توفير فكل شكل له إجراءاته و مميزاته:

فالودائع الجارية: يطلق عليها ودائع تحت الطلب و هي عبارة عن اتفاق بين البنك و العميل يودع بموجبه مبلغا من النقود لدى البنك على أن يكون له حق في سحبه في أي وقت يشاء و دون إخطار سابق منه.

ودائع التوفير: و هي عبارة عن مبالغ يودعها المودعون بالبنك على سبيل ادخارها و الحصول على فائدة من ورائها على أن يكون من حقهم السحب منها في أي وقت دون إخطار سابق.و من أكثر صور الودائع الإدخارية شيوعا[1]:

- ودائع دفاتر التوفير
- أوامر السحب السوقية أو القابلة للتداول.
- ودائع سوق السند.

---

(1)د. أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية دار الجامعة 2002 ص66.

الودائع لأجل:

هي تلك التي يتم إيداعها لأجل محدد سلفا و بالتالي يتعين على المودع الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق لإتمام عملية السحب أو يكون هناك إخطار مسبق بالسحب، و إلا تعرض للشرط الجزائي يتمثل عادة في حرمانه من الفوائد المستحقة على الوديعة، و هو ما يعني معاملتها كالودائع الجارية و في مقابل ذلك يحصل المودع على فائدة بصفة دورية، أو في نهاية فترة الإيداع و الفائدة يتحمله البنك في هذه الحالة باعتباره يقوم باقتراض تلك الأموال من المودعين ، و لذلك يختلف معدل الفوائد حسب أجل الاستحقاق كلما زاد معدل الفوائد **(الودائع لأجل ثابت، الودائع بالإخطار، الشهادات الادخارية).**

الودائع المجمدة:

تمثل ودائع يودعها الزبائن كغطاء لعملية القرض أو كضمان أو أرصدة مجمدة من طرف البنك لصالح القرار القضائي أو لمصلحة الضرائب و هذا النوع من الوديعة يسمح للبنك أن يستعملها على أساس مدة بقائها مجمدة.

عقد الودائع:

يمكن تعريف الودائع بأنها عقد يتسلم بمقتضاه البنك من شخص آخر مبلغا من النقود مع التزام برده إليه عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها.و بخلاف الوديعة العالية فإن الوديعة النقدية ترد على نقود تدخل في ذمة البنك يكون له حرية استخدامها في نشاطه على أن يرد ما يعادلها طبقا للاتفاق.

و عقد الوديعة المصرفية النقدية عقد رضائي، فلا تلزم كتابة لانعقاده و الغاب أن ترد شروطه في نماذج مطبوعة تعدها البنوك، و ينصب عليها رضاء العميل دون مناقشة.

يعتبر عقد الوديعة المصرفية النقدية عملا تجاريا دائما بالنسبة للبنك.و أما بالنسبة للعميل المودع فلا يعتبر كذلك إلا إذا كان تاجرا و كانت الوديعة لحاجات تجارته.

و يترتب على تجارته العقد بالنسبة للبنك أن تكون للعميل حرية إثباته في مواجهة البنك لكافة الطرق، و مع هذا فمن المتبع عند الإيداع أن يعطي البنك للمودع إيصالا بالمبالغ المودعة و يستخدم هذا الإيصال عادة في إثبات الوديعة و إن كان من الجائز إثباتها بأي مستند آخر كدفتر الحساب الذي يتسلمه العميل في بعض أنواع الحسابات لقيد معاملاته مع البنك[1].

بالإضافة إلى أن الإيداع قد يرد في البنك، لا على النقود و لكن على أشياء ثمينة كالمجوهرات أو التحف، فتكون الوديعة عادية، و تخضع لقواعد قانون مدني في عقد الوديعة.

و كذلك فقد يرد الإيداع على أوراق مالية كالأسهم و السندات و هو مايعرف بوديعة الصكوك

أو الأوراق المالية ، كما قد يتخذ الإيداع في البنك صورة أخرى خاصة هي إيجار الخزائن الحديدية .

(1)د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، سبق ذكره ص 380.

* خاتمـــــــــــــــــــــــــــــة *

يعتبر الجهاز المصرفي قطاع حساس داخل أي اقتصاد و بتواجده في مركز النشاطات الاقتصادية فإنه يلعب بذلك دور خطير و فعال و يتمثل أساسا في منح القروض و توجيهها نحو النشاطات الاقتصادية و التمويلية، و تزداد أهميته من يوم إلى آخر و ذلك بسبب التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاد الوطني و التحولات العميقة التي يشهدها المحيط الدولي من جهة ثانية.

الفصـــــــل الثالث

مقدمـــــــــــــة:

إن الأموال المودعة خارج البنوك، أي الموجودة في البيوت لدى الخواص فهي أموال مجمدة بالمنظور الاقتصادي و قيمتها تساوي الصفر "0" .

و هذا ما يعمل على تشجيع الأفراد على الادخار و تجنب تجمد الأموال لكون أن قيمتها تساوي "0" و كذلك المساهمة في تنمية الاقتصاد و تشغيل اليد العاملة.

فإن كانت هذه النظرة العامة للبنوك التجارية فما هي نظرة الشريعة الإسلامية إلى ذلك؟

إن الشريعة الإسلامية اهتمت بدورها بالعمليات المصرفية، هذا ما أدى إلى ظهور المصارف الإسلامية و جعلت هدفها الرئيسي في ذلك تطبيق شرع الله عز و جل في المعاملات المالية، و تطهيرها من جميع المحرمات كالربا و الضرر، كما تهدف أيضا كغيرها من المصارف المالية إلى جمع المدخرات و استثمارها وفقا للأحكام الشرعية، بالمساهمة بدور فعال في التنمية الشاملة.

و بما أن نشاط البنوك التجارية، يتمحور أساسا في عمليتين أساسيتين، منح القروض و إيداع الأموال؟، و ما يهمنا في هذا المقام هو موقف الشريعة الإسلامية من العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك الوطني الجزائري.

هذا ما سيتم معالجته من خلال إعطاء نظرة الشريعة الإسلامية للقرض و حكمها في ذلك، مع إبراز دورها كإصلاح بنكي.

المبحث الأول: * مشروعية القروض و الفوائد *

تقتضي المعاملات المالية في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، الابتعاد عما هو محرم شرعا، و التعامل وفقا لما يمليه الشارع، هذا ما يؤدي إلى جعل عمليات البنك في إطار مشروع يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة تعود على البنك و الزبون من جهة، و على الدولة و المجتمع من جهة ثانية، تفاديا للوقوع في المحظورات و المحرمات خاصة التعامل بالربا.

و قد وردت تعريفات عدة في الاصطلاح الفقهي للربا، و ما اتفق عليه بين الفقهاء، أن الربا: **" زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال"**[1].

و حرم الله تعالى التعامل بالربا في قوله تعالى تبارك في محكم تنزيله: **" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة و اتقوا الله لعلكم تفلحون"**[2].

(1)-الأستاذ: فاوي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان الطبعة الأولى 2004 ص34.

(2)- القرآن الكريم: سورة آل عمران، الآية رقم 130.

المطلب الأول: * نظرة الشريعة الإسلامية للقرض

*

1)- تعريف القرض:

- القرض لغة: القطع أو ما تعطيه من المال لتعطاه، أو ما أسلفت من إحسان و من إساءة، منه قوله تعالى و تبارك:**" و أقرضوا الله قرضا حسنا"** [1].

- أما شرعا: فقد عرفه صاحب الدر المختار بأنه:**" ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه"**[2].

و قد عرفه الإمام الآبي الأزهري بقوله:**" القرض شرعا: دفع متمول في مثله غير معجل لنفع أخذه فقط".**

كما عرفه الإمام الرملي بقوله:**" الإقراض تمليك الشيء برد مثله أو بدله"**[3].

مع إمكانية تعرفيه بأنه:**" ما يقدمه الإنسان من مال لغيره على سبيل الرد إلى وقت معين"**[4].

1- القرآن الكريم: سورة المزمل، الآية رقم 20.

2- الدكتور أسامة السيد عبد السميع، موقف الشريعة الإسلامية من القروض و الودائع لدى البنوك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، القاهرة 2006، صفحة رقم 03..

3- الدكتور أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، الصفحة رقم 4.

4- الدكتور أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، الصفحة رقم 4.

و تجدر الإشارة، أن العلماء المحدثين القرض إلى نوعين:

1- القرض الاستهلاكي:

و هو القرض الذي يهلك بمجرد استعماله مرة واحدة، كهلاك الأطعمة، و الأشربة حالا، أو الهلاك بعد التغير كالورق، الصوف إلى غيره من المواد قابلة الاستهلاك السريع.

2- القرض الإنتاجي:

و هو ما يحتمل الاستعمال الأكثر من مرة مع بقاء عينه، بغض النظر عن نقصه في القيمة، هذا ما ينطبق على العقار، الأثاث، الأدوات و الآلات و نحو ذلك[1].

و يتكون القرض بصفة عامة من ثلاث عناصر تكمن في:

القرض: و هو المال محل عقد القرض، سواء عينيا أو نقديا.

الإقراض: و يمثل المقرض أي صاحب المال.

الاقتراض: ما يمثل المقترض، الذي يأخذ المال.

(1)د. أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص07.

2)- أدلة جواز القرض:

دل على جواز القرض كتاب الله عز و جل و السنة النبوية المطهرة، الإجماع و المعقول.

- الدليل في كتاب الله عز و جل:

قوله تبارك و تعالى:" و أقرضوا الله قرضا حسنا"[1].

و قوله تبارك و تعالى أيضا:" من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة"[2].

يتبين من الآيتين الكريمتين، على ترغيب الحق تبارك و تعالى عباده على أن يقرض بعضهم البعض قرضا حسنا بدون نفع أو فائدة، بل اعتبر الشارع عز و جل القرض ذاته له سبحانه، و جعل ثوابا مضاعفا من أقدم على ذلك[3].

- الدليل في السنة المطهرة:

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله عليه الصلاة و السلام قال: " ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة"[4].

من الحديث الشريف، يتبين أن سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم، يدعو المسلمين لإقراض إخوانهم قرضا حسنا، و جزاء هذا صدقة يثاب عليها.

---

(1)القرآن الكريم: سورة النمل، الآية رقم 20.
(2) القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية رقم 245.
(3) الدكتور أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، الصفحة رقم 5.
(4) الدكتور أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، الصفحة رقم 5.

- <u>الدليل من الإجماع:</u>

ذكر الإمام ابن مفلح:" **أجمع المسلمون على جوازه – أي القرض – و هو من المرافق، و هو ما ارتفعت به و انتفعت المندوب إليها في حق المقرض**" [1].

و قال الإمام البهوتي:" **و أما حكم القرض فهو جائز بالاجماع**"[2].

و ما روي عن أبي الدرداء قوله:" **لأن أقرض دينارين ثم يردان ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما، لأني أقرضهما فيرجعان إلي، فأصدق بهما فيكون لي أجرهما مرتين**"[3].

- <u>الدليل بالمعقول:</u>

الإنسان بفطرته كائن اجتماعي، يحتاج لغيره للمساعدة المادية، و على هذا قال الإمام ابن مفلح الحنبلي:" **إن القرض هو نوع من المعاملات مستثنى عن قياس المعاوضات لمصلحة لاحظها رفقا بالمحاويج**"[4].

هذا ما يجعل الفرد يميل إلى غيره في الاقتراض منه، لسد حاجاته في إطار التعاون الإنساني
و الاجتماعي.

- تجدر الإشارة إلى أن القرض الذي أجمع على جوازه هو القرض الحسن غير الربوي.

1- الدكتور أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، الصفحة رقم 06.
1- الدكتور أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، الصفحة رقم 06.
3- 4 -الدكتور أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، الصفحة رقم06.

الحكم الشرعي للودائع لدى البنك:

تعد عملية إيداع الأموال لدى البنك ذات أهمية بالغة، لا تقل أهمية عن عملية منح القروض، لأن الأفراد غالبا ما يلجؤون إلى وسيلة أكثر أمانة للحفاظ على أموالهم هذا ما يتناسب مع تحقيق مصلحة شرعية و الابتعاد عن التبذير، و صرف الأموال بطريق غير عقلاني.

1- تعريف الوديعة:

لغة تعني الوديعة: الحفظ، فيقال أودعه مالا أي استحفظه [1].

أما الوديعة في الفقه الإسلامي: عقد جائز و مشروع أمانة لا غرامة [2].

و قد ذكر الإمام بن قدامة في ذلك حيث قال: **" أجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع و الاستيداع،**

و العبرة تقتضيها، فإن بالناس إليها حاجة فإنه يتعذر على جمعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، و يحتاجون إلى من يحفظ لهم".

1- 2 -الدكتور أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، الصفحة رقم 25.

2- حكمها الشرعي:

لقد اختلف العلماء عن حكم إيداع الأموال، و كان هذا الاختلاف محل رأيين هما:

الرأي الأول و أدلته في ذلك:

ذهب أنصار* هذا الرأي إلى حرمة إيداع الأموال لدى البنوك و أدلتهم في ذلك تعاملها بالربا.ضف إلى ذلك تحريم الفائدة المتحصل عليها و عدم الانتفاع بها، لأن هذه الفائدة تشكل زيادة و بالتالي تتعامل بالربا و هذا محرم، بأدلة التحريم من كتاب الله قوله تعالى:**" و أحل الله البيع و حرم الربا"**[1].كذلك الدليل من السنة النبوية المطهرة، عن فضالة بن عبيد أن رسول الله عليه الصلاة و السلام قال:**" كل قرض جر نفعا فهو ربا"**[2].

أما من الاجماع، فقد ذكر الإمام بن منذر:**" أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة ربا".**

و قال ابن قدامة أيضا:**" إن كل قرض شرط فيه أن يزيده حرام بلا خلاف"**[3].

***من بين أنصار الرأي الأول: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي**

1- **القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية رقم 275**

2- الدكتور أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، الصفحة رقم 15.

3- الدكتور أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، الصفحة رقم 16.

- الرأي الثاني و أدلته:

ذهب بعض العلماء* إلى جواز إيداع الأموال لدى البنوك، و الحجة في ذلك حسب رأيهم أن الفائدة المحددة مسبقا تخرج عن إطار الربا لا سيما أن هذا التحديد قد تم باتفاق بين الطرفين **(البنك و الزبون)** و أدلتهم في ذلك استنادهم إلى أمور ثلاثة [1] تتمثل في :

1- عدم ورود نص في القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة على تحريم هذه الفائدة.
2- أن الناظر إلى الجانب الاقتصادي، يتبين له أن الفائدة تحقق مصلحة للأفراد اقتصاديا و اجتماعيا.
3- الإقراض بالربا، جائز قياسيا على البيع بأجل أو بالتقسيط، ذلك أن قول البائع للمشتري هذه السلعة بثمن كذا، و لأجل مع زيادة في الثمن.

* غير أن هذا الرأي محل انتقاد، ذلك أن الأدلة الشرعية من كتاب الله الحكيم و السنة النبوية نصا على تحريم الربا، طالما أنها تتضمن زيادة.كذلك التعامل بالربا يعود بمضار دينية و اقتصادية، و حتى اجتماعية[2].

*** من بين هؤولاء العلماء محمد عبده في إجازته فوائد صندوق التوفير الشبيخ محمد رشيد رضا ، عبد الوهاب خلاف.**

(1)- الدكتور أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، الصفحة رقم 45.

(2)- الدكتور أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، الصفحة رقم 46-47.

الرأي الراجح في الحكم الشرعي لإيداع الأموال :

بعد عرض الرأيين السابقين ،إلى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأموال في تحريم إيداع الأموال ،و عدم انتفاع المسلم بها، ذلك أن تسليم المودع وديعة للبنك هي في حقيقتها تمثل عقد عرض ، و ما يقدم البنك لهذا الزبون هو نفع نابع من قرض الربا ، و كما ذكرنا سابقا ، فالقرض الربوي محرم بالإجماع [1].

(1)الدكتور :أسامة السد عبد السميع ، المرجع السابق ، لصفحة رقم :50.

المطلب الثاني: * الفوائد البنكية و حكمها الشرعي *

الفائدة مصطلح يستخدم في المعاملات المالية في الدول العربية الإسلامية.المعتمد في نفس المجال في الدول الغربية المعروف **"INTEREST"** .

و تعني الفائدة في اللغة: الزيادة بمعنى أنه يحصل الإنسان على ما أوفده لشخص ما مع إضافة قدر من المال.

1)- تعريف الفائدة في الاصطلاح الفقهي:

يقصد بها، زيادة ثابتة مشروطة و محددة سلفا بنسبة معينة من رأس المال، و هي عائد مضمون و يقيني ، لا يتوفر فيه الشرط الشرعي الغنم بالغرم و إخراج بالضمان [1].

2)-الفرق بين الفائدة و الربح :

الفرق بين الفائدة و الربح يتمثل في معيار مدى المشاركة في مخاطر الاستثمار [2].

فالفائدة عائد مضمون و محدد لصاحب رأس المال مقابل تخليه عنه للغير يستخدمه أو لا يستخدمه مدة من الزمن.

أما الربح .فهو عائد المنظم أو صاحب المشروع ،عائد غير يقيني ذلك أنه مرتبط بعنصر المخاطرة في العملية الإنتاجية إذ يحتمل التحقق ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى فهو احتمالي في مقداره فقد يكون قليلا أو كثيرا [3].

---

(1)الأستاذ :فاوي محمد الرفاعي ،المصارف الإسلامية الصفحة رقم 47.

(2الأستاذ :فاوي محمد الرفاعي ،المرجع السابق الصفحة رقم :46

(3الأسناذ:فاوي محمد الرفاعي ، المرجع السابق ، الصفحة رقم 47

2)- الحكم الشرعي للفوائد البنكية:

اختلف الفقهاء حول الفوائد البنكية، و انقسموا إلى اتجاهين الاتجاه الأول ذهب إلى أن الفائدة البنكية ربا، و الاتجاه الثاني ذهب إلى أنها مجرد شبهة الربا، و يرى هذا الاتجاه إباحة التعامل بالفائدة عند الضرورة أو الحاجة و بالتالي فهي خارجة عن نطاق الربا المحرم.

- الاتجاه الأول: تحريم الفوائد البنكية

يرى أنصار هذا الاتجاه[1] أن الزيادة المشروطة التي يدفعها المدين تفوق أصل الدين أو القرض، حرام لأنها تعتبر ربا، و الربا محرم شرعا بنصوص قرآنية و أحاديث نبوية و بالإجماع، بغض النظر عن مقدار هذه الزيادة.و الدليل في ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تميز في حكم الربا بين ما يطلق عليه في القانون قرضا إنتاجيا و قرضا استهلاكيا، لان القرض متى سلم للمقترض، فلهذا الأخير كامل الحرية في توظيفه كيف ما شاء، مادام أنه سيوفيه في الأجل المتفق عليه، كذلك لا يوجد مجال للتفرقة بين مال القطاع العام و القطاع الخاص [2].

---

(1)- فضيلة الشيخ : جاد الحق ، الدكتور يوسف القرضاوي، الأستاذ تقي الدين عثمان، د.وهبة الزحيلي، (د.أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق ص 41-42.

(2)- الأستاذ: فاوي محمد الرفاعي، المرجع السابق ص 53—54.

الاتجاه الثاني :إباحة الفوائد البنكية

يرى أصحاب هذا الاتجاه ، أن الربا المحرمة و التي ينهى عنها القرآن الكريم هي ربا النسيئة و يقصد بها ، أن الزيادة التي تكون بعد حلول الأجل بهدف الانساء بمعنى التأخير ، و بالتالي يمكن إخراج القروض المصرفية بفائدة من مفهوم الربا المحرم، وعليه فالإباحة تتعلق بالفوائد التاخيرية الاتفاقية ، وهى الحالة التي يتم فيها الاتفاق على الربا عند حلول أجل الدين بغض النظر عن قيمة الفائدة [1].

و قد ذهب الدكتور معروف الدواليبي ، إلى إباحة فوائد القروض الإنتاجية و بالتالي برأيه تخرج من الفوائد المحرمة[2].

الرأي الراجح:

يرى الدكتور **عبد الرزاق السنهوري** :" أن الأصل في الربا في جميع صوره التحريم ،سواء كان ربا الجاهلية أو ربا النسيئة أو ربا الفضل أو ربا القرض " وقدمت سدا للذرائع سواء كانت تأخيرية هذه الفوائد أو تعويضية و تكون في محل الاجازة استشاءا القروض بفائدة في حالة الحاجة ،في النظام الاقتصادي الرأسمالي ،ذلك أن الظروف المستجدة تدعو إلى الحصول العامل على رأس مال لازم لاستغلاله وبالتالي فائدة رأس المال محددة وجائزة استثناءا[3].

أصحاب هذا الرأي الثاني: الشيخ محمد رشيد رضا.

(1)- الأستاذ: فاوي محمد الرفاعي، المرجع السابق ص 49.

(2)- الأستاذ: فاوي محمد الرفاعي، المرجع السابق ص 50.

(3)- الأستاذ: فاوي محمد الرفاعي، المرجع السابق ص 52.

المبحث الثاني: * الإصلاح البنكي في ظل الشريعة الإسلامية *

تعرف البنوك في الاصطلاح الشرعي على أنها:" أجهزة مالية تستهدف التنمية و تعمل في إطار الشريعة الإسلامية و تلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، و تسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع"[1].

و تعد البنوك الإسلامية، مؤسسات حديثة العهد، و رغم ذلك فقد تمكنت من إثبات نجاعتها على الصعيدين المحلي و العالمي، ذلك أنها جزء من الاقتصاد الإسلامي.

تتميز المصارف الإسلامية، بأنها متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية، البنوك المتخصصة، كما أنها لا تتعامل على أساس أنها مقرضة، و لا مقترضة، كما لا تتعامل بالفائدة أخذا و عطاءا، بل تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمشاركة و المرابحة، و تحمل المخاطر و المشاركة في النتائج ربحا أو خسارة، تربطها بعملائها سواء أصحاب موارد أو مستثمرين علاقة متاجرة و ليس علاقة ذاتية و مديونية[2].

1- د.محمد ابراهيم أبو شادي ، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت القاهرة الطبعة (1) 1996 الصفحة رقم .08

2- الأستاذ فاوي محمد الرفاعي، المرجع السابق ص 12.

المطلب الأول: * **دور أحكام الشريعة الإسلامية كإصلاح للبنك** *

من المعلوم الذي لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودفع المضار.ووجدنا من يبنى على هذا قوله: إن الإيداع بفائدة فيه مصلحة للطرفين فالمودع يأخذ الفائدة مع ضمان حفظ ماله، والبنك لو لم يكن يستفيد لما أعطى هذه الفائدة وهذا الضمان ، وما دامت لفائدة للطرفين فهذه هي المصلحة التي تتفق مع مقاصد التشريع .

ولهذا قبل أن نحكم على عمل ما بأنه حلال لأنه فيه مصلحة، علينا أن نبحث عن نوع هذه المصلحة. فإذا كانت ودائع البنوك وشهادات الاستثمار تدخل تحت عقد القرض كما بينا و بالتالي فكل زيادة على رأس المال فهي من ربا النسيئة المحرم، فليس لأحد أن يقوم بالحل لأن فيها مصلحة كما يدعي.

ومن العبارات المتداولة المشهورة بين الناس **"حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله "**. وكثيرا ما نرى هذه العبارة توضح في غير موضعها وتستعمل استعمالا خاطئا ، فهذا لا يجوز أن يقال إلا في المصلحة المرسلة بضوابطها الشرعية أما إذا وجد النص ، وعلم شرع الله فطواعية الله ورسوله أنفع لنا ولذلك يقال دائما وأبدا **"حيثما كان شرع الله فثم المصلحة "**. فالاقتصاد الإسلامي تختلف طبيعة المصارف التجارية والجهاز المصرفي بأكمله وعلاقة المصرف المركزي بالمصارف التجارية عن ما هو سائد في الاقتصاد الرأسمالي لأن طبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي يقلل من فرص توليد نقود الائتمان في المجتمع من خلال النظام المصرفي الذي يلتزم بسياسة الدولة في الإصدار النقدي والسياسات الائتمانية ولا يتم إصدار النقود إلا بأسباب اقتصادية فعلية ، ولا يوجد تعامل ربوي لأن سعر الفائدة صفر ، ويعد النشاط الإقراضي محدود النطاق وهو قرض حسن بلا فوائد[1] .

(1)- د. أحمد فريد مصطفى ، د. محمد عبد المنعم غفور، الاقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة شباب الجامعة .2000. ص (234،233).

كما أن نظام المشاركة في الأرباح كأحد سمات و مجالات عمل المصارف الإسلامية يقلل من استخدام نقود الودائع كوسيلة للحصول على أرباح للمصارف تضر باقتصاديات ، فضلا عن أنه يزيد من التدفقات السلعية في الاقتصاد في مقابل توليد النقود المصرفية.فقد وافقه في هذا أيضا كل من أبو بكر الصديق متولى و شوقي شحاته.فقد ذكر أن إقراض الودائع المشتقة بصورتها الربوية في المصارف الغير الإسلامية باطل لاقترانه بالربا المحرم شرعا ، أما لو أقرضت المصارف الإسلامية و أحدثت نقودا فإنها تكون صحيحة لخلوها من الربا لأن إنشاء الودائع المشتقة لا يخرج عن كونه إقراضا من المصارف لعملائها، فإذا تسلم العميل المبلغ المقترض كله كان القرض صحيحا شرعا لأنه قرض بالقبض . فإذا أودعه العميل في المصرف الذي اقترض منه أو في غيره كانت وديعة صحيحة لأنه أودع مالا مملوكا له . لكنها تأخذ حكم القرض أيضا لأنها نقود يعلم العميل المودع أن المصرف المودع لديه سوف يخلطها بما له ويتصرف فيها وهي من الأموال المثلية فهي وان كانت وديعة في الظاهر إلا أنها قرض في المعنى والعبرة في القروض للمعاني ، فإذا اقرضها المصرف صح هذا القرض أيضا[1].

1- احمد فريد مصطفى محمد عبد المنعم عفر.سبق ذكره .ص 243

المطلب الثاني : * آلية تطبيق أحكام الشريعة على البنك *

إن المصارف التجارية التي يمكن قيامها في ظل اقتصاد إسلامي تقوم على الأسس الآتية :

- التصرف في كمية النقود : إن جمهور فقهاء المسلمين قالوا بان سلطة إصدار النقود في الإسلام للدولة كما يؤكد الكتاب الإسلاميون في المجال الاقتصادي أن حصر اصدر النقد بالدولة باعتباره من أعمال السيادة ينبغي آن يشمل بالإضافة إلى إصدار النقود الودائع تحت الطلب أو النقد الخطي كما سنرى ذلك حين الحديث عن أدوات السياسة النقدية في الإسلام لأن إصدار النقد يعبر عن جملة ما يعتمد على الثقة العامة لها . وهذه الثقة هي من حق الأمة وحدها لذا لا يجوز التنازل عنه لأي مؤسسة مهما كان شأنها ونستطيع إن نقول مقدما : إن البنوك التجارية في ظل الاقتصاد الإسلامي تحرم من السلطة إصدار النقد لأن هذه السلطة للدولة فقط أو لمؤسسة الزكاة .

- مبدأ الاحتياطي:

إن المصارف التجارية في ظل الدولة الإسلامية وفي ظل الاقتصاد الإسلامي في سياسته النقدية والمصرفية لابد لها من العمل على أساس جعل احتياطها النقدي معادلا للمجموع الودائع تحت الطلب وهو الذي يطلق عليه مبدأ الاحتياطي أو الاحتياط القانوني ويتالف هذا الاحتياطي عادة من :

- النقود المحفوظة في خزائن البنك التجاري .
- ودائع هذه البنوك في المصرف المركزي .

إن الأخذ بهذا المبدأ (الاحتياط القانوني) لن يؤدي إلى زيادة كمية النقود في المجتمع ، وذلك خلافا لما هو عليه الحال في الاقتصاد الربوي وبنوكه التجارية التي تعمل على مبدأ الاحتياطي الجزئي [1].لأن الأخذ بهذا المبدأ سيؤدي التوسع فيها إلى ضغوط تضخمية

1- د.عدنان خالد التركماني- السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام مؤسسة الرسالة ص224 ، ص 225

تعوق التنمية الاقتصادية كما يؤدي إلى ذلك التمويل بالعجز تماما. أما في ظل النظام المصرفي الإسلامي تنعدم فرصة إيجاد النقود الخطية (الكتابية) وهو ما يعتبر عاملا هاما للمحافظة على العلاقة سليمة بين المعروض النقدي والناتج العام للأمة ، الأمر الذي يفتقد في حالة الاقتصاد الوضعي القائم على النظام الربوي . ومن جهة ثانية فان استخدام الاحتياطي الجزئي يترتب عليه غالبا زيادة حدة الأزمات الاقتصادية بدلا من الخروج منها كما يدل الواقع الحالي حيث نجد أنه في حالة وجود أزمة بطالة أو كساد مثلا.تنخفض الودائع لدى البنوك التجارية و هو ما يؤدي تبعا لنسبة الاحتياطي الجزئي، المطبقة حاليا إلى خفض مقدار الودائع تحت الطلب الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الكساد أو صعوبة الخروج منه على أقل تقدير.

أما في حالة التضخم فإن المتوقع هو زيادة حجم الودائع لدى البنوك التجارية لوجود رواج الاقتصادي و تبعا لنسبة الاحتياطي الجزئي المطبقة حاليا تزيد قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار و التدخل و صعوبة الخروج منه في كثير من الأحيان.

و من الجهة الثالثة نظرا لاعتبارات العدالة فإن الأخذ بمبدأ الاحتياطي الكامل أكثر عدالة من النظام الاحتياطي الجزئي على أساس أن إصدار النقد الخطي يعتمد على الثقة العامة بها و هذه الثقة من حق الأمة و إذا كان الأمر كذلك فليس من العدالة في شيء منح البنوك التجارية حق إصدار النقود التي تأخذ عليها فائدة ربوية [1].

---

(12)- د.عدنان خالد التركماني.سبق ذكره.ص226

* الخاتمـــــــــــــــــــة *

و في الأخير نخلص إلى أن النظام الإسلامي يمثل حلقة تكامل تتضمن المصرف.فأنشطة المصارف الإسلامية تختلف تماما عن أنشطة المصرف الربوي حيث تتمثل في تقديم الخدمات المصرفية و الاستثمارات الإدارية و المالية، و ما نميزه أكثر تقديمه لبعض الخدمات الاجتماعية بحيث أنه يمكن في هذا الإطار إدخال القرض الحسن، فيخضع المصرف الإسلامي بكامل هياكله الإدارية و المالية و غيرها إلى حكم الشريعة الإسلامية و هذا سبب وجود رقابة شرعية على رأس المصرف.

فإن مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة هو مبدأ عام و لا يمثل صيغة معينة من المعاملات المصرفية، و هناك مبادئ تتمثل في مراعاة حقوق المساهمين و المودعين و الاحترام الكامل للعقد المبرم بين الأطراف المشاركة.

الخاتمـــــــــة

*** خاتمـــــــــــــــة ***

ختاما لموضوعنا، تبين أن البنك الوطني الجزائري، من أهم البنوك المعتمدة بالجزائر التي تلعب دورا جوهريا في تحريك رؤوس الأموال، و دفع عجلة التنمية الاقتصادية، و يبقى الوصول إلى التكامل الاقتصادي و تطوير القطاع المصرفي عاملا ضروريا، و لا يتحقق هذا إلا بوضع أساس قانوني يمثل البنية التحتية و القاعدية للبنك، في ظل التعامل ضمن مجال الشرعية و القانونية، بعيدا عن التجاوزات و الخروقات غير القانونية، لذا تجاوز هذا عمدت الجزائر في وضع حيز قانوني خاصة فيما يتعلق بالمبادئ العامة في منح القروض و استردادها، حماية للدولة و للزبون و توسيعا لنطاق الائتمان و ضمان فعالية القطاع البنكي.

كما تبقى أجهزة الرقابة، المرآة الحقيقية للعمليات المصرفية و تساعدها لاحتلال مكانة مرموقة في النظام الاقتصادي للدولة، و تعزيز مجال الثقة مع الأفراد.

غير أن ظاهرة القروض الاستثمارية الميؤوس من سدادها، تبقى كعقبة تواجه البنوك و تعطل من سيرها في المنحى الطبيعي، لذا تبقى الرهون التي بحوزتها كإجراء احتياطي وقائي لعلاج القروض المتخلفة و قد تكثفت الرهون البنكية بعد صدور **المرسوم 132/06 المؤرخ في أفريل 2006** المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك و المؤسسات المالية.

هذا و سعى البنك الوطني الجزائري في إعطاء صورة حسنة للعملاء و الزبائن من خلال تقديم الخدمات، و العمل على ابتكار أنواع التمويل و الاستثمار الجديدة للمساهمة في بناء اقتصاد وطني مزدهر.

و في الاخير نحاول أعطاء أوجه التمييز بين البنك الوطني الجزائري و أحد البنوك الإسلامية نبك البركة ، على وجه الخصوص من خلال إعطاء نقاط التشابه و الاختلاف بينهما .

في نقاط التشابه :

1- فكرة التأسيس التي بني عليه البنك الوطني الجزائري ، كانت كبداية لإنشاء بنك البركة الجزائري.
2- كلا من البنكين، يسعى إلى تقديم خدمات متطورة للزبون.
3- الاعتماد المستندي لتسهيل العمليات الخارجية كتحويل العملات الأجنبية.
4- حقوق الملكية لا تختلف في مكوناتها بين البنكين المتمثلة ففي رأس المال، الاحتياط، الأرباح غير الموزعة، و المصادر الداخلية.
5- العمل على المساهمة في ازدهار الاقتصاد الوطني.
6- خضوعها للرقابة المركزية.

أما في ما يتعلق في نقاط الاختلاف و المتمثلة أساسا في ما يلي:

1- تأسيس بنك البركة الجزائري كان بموجب قرار من مجموعة البركة الموجودة بجدة عكس البنك الوطني الجزائري المؤسس بموجب مرسوم.
2- تحمل المقترض الخسارة بغض النظر عن الأسباب المؤدية لذلك، و هذا في البنك الوطني الجزائري، لكن عند بنك البركة فالخسارة في حالة حدوثها لأسباب خارجة عن إرادة المقترض فالتحمل هنا يكون للبنك علما أنه يتعامل بالقروض الحسنة.

هذا و يمكن تحديد الاختلاف بين البنكين في المصطلحات الآتية:

البنك الوطني الجزائري	**بنك البركة الجزائري**
مخاطر الائتمان	مخاطر المشاركة و المضاربة
وثيقة التأمين	وثيقة التأمين الإسلامي
وديعة لأجل	حساب الاستثمار لأجل
ودائع تحت الطلب	حساب جاري
البيع المؤجل	البيع بالتقسيط
نسبة الفائدة	عائد أو عمولة
ودائع حكومية	حساب حكومي و تحت الطلب أو استثماري
ودائع أجنبية	حساب استثماري بالعملة الأجنبية

في الأخير، نرجو من الله العلي القدير، التوفيق إنشاء الله.

الملاحـــــــق

* قائمة المراجـــــــــــــع *

1- كتاب الله – القرآن الكريم –
2- د.أبو الأعلى المودودي، الربا، دار الفكر.
3- د.أحمد فريد مصطفى، د.محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد النقدي و المصرفي بين النظرية و التطبيق، مؤسسة شباب الجامعة .2000
4- د.أسامة السيد عبد السميع، مؤقت الشريعة لإسلامية من القروض و الودائع لدى البنوك، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، القاهرة .2006
5- د.أسامة محمد القولي، مجدى محمود شهاب، مبادئ النقود و البنوك الدار الجامعية الجديدة للنشر .1999
6- برايان كويل، التعاملات المالية للبنوك، قسم الترجمة بدار الفاروق.
7- د.ثناء علي القباني ، الرقابة المحاسبية الداخلية في النظامين اليدوي و الالكتروني، الدار الجامعية.طبعة 2003/2002.
8- د.جمال العمارة.النظام المالي في الإسلام، دار النبا.
9- د.خالد أيمن عبد الله التدقيق و الرقابة في البنوك.طبعة (1) 1997، دار وائل للنشر.
10- د.زياد رمضان، د.محفوظ جودة.إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان 2000.
11- د.شاعر قزويني، طبعة 2002، محاضرات في اقتصاد البنوك ديوان المطبوعات الجامعية.
12- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة (2).
13- عبد الله دراز (دراسات إسلامية) "الحلال و الحرام".أسرار تحريم ربا النسيئة على هامش "سبل السلام" دار الكتاب العربي.

14- عبد المطلب، عبد المجيد، البنوك الشاملة (عملياتها و إدارتها) الدار الجامعية.
15- د.عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة.
16- د.غالب عوض الرفاعي، د.عبد الحفيظ بلعربي، اقتصاديات النقود و البنوك، الجزائر (1) دار وائل للنشر و التوزيع طبعة (1) 2002.
17- فاوي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان.الطبعة(1) 2004
18- فلاح حسين الحسني، د.مؤيد عبد الرحمان الحوري، إدارة البنوك.مدخل عمي و استراتيجي معاصر 2006 طبعة (3).
19- د.مبروك.المدونة النقدية المالية الجزائرية.دار هومه الطباعة و النشر و التوزيع.الطبعة 2004.
20- د.محمد ابراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الله الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة (1)،
21- د.محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية.عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة .2004
22- محمد علي فركوس، فقه المعاملات المالية.دار الرغائب و النقائس طبعة 1998، جامعة الجزائر.
23- محمد هاشم.مذكرات في النقود و البنوك، طبعة .1976
24- د.محمود حسين الوادي ، د.زكرياء أحمد عزام، الماليةالعامة و النظام المالي فس الإسلام ، دار المسيرة للنشر و التوزيع طبعة (1)،2000.

25- محمود حميدات ، مدخل للتحليل النقدي ، ديوان المطبوعات الجامعية 1996.
26- مصطفى راشدي شيخة ، الاقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية الجزائر.
27- Ammour ben Halima.pratique téchniques bancaire.Edition DAHLAB 1997.
28- TARIFS et condition applicables aux opération bancaires 8 boulvard Ernestoche guevara 16000.Alger.
29- Le journal interne de la banque d'algérie (ordonnance n°03-11 du 29 Aout 2003 relative a la monnaie et au crédit).
30- القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب.
31- الجريدة الرسمية لقانون النقد و القرض 10/09 المعدل و المصلح في 2003/08/26.

المواقع الالكترونية:

- www.bna.com.dz.
-www.ennahar online.com.

* Ouverture de compte *

C/CHEQUES:

- Photocopie C.N.T ou P.C légalisé.
- acte e naissance.
- résidence.
- attestations de travail.
- photo.

C/Sur livrets:

- phtocopie C.N.I ou P.C légalisé
- acte de naissance
- résidence
- photo

C/Courants commerçants:

- photocopie R.C légalisé par la chambre de commerce
- photocopie C.N.I ou P.C
- acte de naissance
- résidence
- matricule fixal
- photo

C/Courants –EURL- SARL.S.N.C (2 Exemplaires).

- photocopie R.C légalisé par la chambre de commerce.
- photocopie Statut légalisé par le notaire
- photocopie B.O.A.L légalisé
- photocopie annonce quotidien légalisé
- photocopie matricule fixal légalisé
- photocopie C.N.I ou P.C du gérant
- acte de naissance
- résidence
- photo

* الفهـــرس *

المقدمة:

الفصل الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري و نظامه القانوني 01

المبحث الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري 05

المطلب الأول: مفهوم البنك الوطني الجزائري 06

المطلب الثاني: تأسيس البنك الوطني الجزائري 08

المبحث الثاني: الأساس القانوني للبنك الوطني الجزائري 09

المطلب الأول: القواعد القانونية للبنك الوطني الجزائري 11

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لـ BNA 14

الفصل الثاني: العمليات المصرفية 17

المبحث الأول: نشاط و مهام الـ BNA 21

المطلب الأول: منح القروض 27

المطلب الثاني: إيداع الأموال 32

المبحث الثاني: إجراءات العمليات المصرفية 34

المطلب الأول: الطرق المتبعة في منح القروض 35

المطلب الثاني: إجراءات إيداع الأموال 41

الفصل الثالث: البنك الوطني الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية 45

المبحث الأول: مشروعية القروض و الفوائد 47

المطلب الأول: نظرة الشريعة الإسلامية للقرض 48

المطلب الثاني: الفوائد البنكية و حكمها الشرعي 56

المبحث الثاني: الإصلاح البنكي في ظل الشريعة الإسلامية 59

المطلب الأول: دور أحكام الشريعة الإسلامية في إصلاح البنك 60

المطلب الثاني: آلية تطبيق أحكام الشريعة على البنك 63

الخاتمـــة.